



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر
عليه السلام

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir



سلسلہ اعرف الحق تعرف اہلہ
سلسلہ اعرف الحق تعرف اہلہ

مسالہ فدک
مسالہ فدک

۳

تالیف: علی حسینی میلانی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلسلهٔ اعرف الحق تعرف اهله

كاتب:

على الحسينى الميلانى

نشرت فى الطباعة:

الحقايق

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

- ٥ الفهرس
- ٧ سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فذك المجلد ٣
- ٧ اشارة
- ٧ كلمة المركز ... ص: ٤
- ٨ المقدمة ... ص: ٧
- ٨ اشارة
- ٨ الأسئلة المطروحة ... ص: ٧
- ٩ مسألة فذك ... ص: ١١
- ٩ اشارة
- ٩ سبب الاهتمام بقضايا الزهراء عليها السلام ... ص: ١١
- ٩ ارتباط الموضوع بمسألة الإمامة ... ص: ١٢
- ١٠ اعطاء النبي فاطمة فذكا ... ص: ١٤
- ١٣ المطالبة بفذك نحلّة وإقامة البيّنة ... ص: ٢٢
- ١٤ على مع الحقّ والحقّ مع على ... ص: ٢٣
- ١٥ الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجتّة ... ص: ٢٦
- ١٦ أمّ أيمن من أهل الجتّة ... ص: ٢٧
- ١٦ ماذا كان على أبي بكر أن يفعل ... ص: ٢٨
- ١٩ المطالبة بفذك إرثنا ... ص: ٣٤
- ٢٠ حديث: إنا معاشر الأنبياء لا نورث ... ص: ٣٩
- ٢٠ اشارة
- ٢١ الاعتراف بكونه ممّا تفرد به أبو بكر ... ص: ٣٩
- ٢٤ ما كان أبو بكر محتاجاً إليه ... ص: ٤٧
- ٢٤ تنبيهه على خبرين آخرين تفرد بهما أبو بكر ... ص: ٤٨

- ٢٥ القرآن يكذبه ... ص: ٥٠
- ٢٦ على والعباس كذّباه ... ص: ٥٢
- ٢٦ تنبيه على تحريف البخارى ... ص: ٥٣
- ٢٧ تكذيب عمر بن الخطاب عملاً ... ص: ٥٦
- ٢٩ مطالبه الأزواج بميراثهن ... ص: ٥٩
- ٣٠ كذب به أبو بكر قولاً وفعلاً ... ص: ٦١
- ٣٢ تنبيه على تحريف ... ص: ٦٦
- ٣٢ تكذيب عمر بن عبد العزيز وغيره عملاً ... ص: ٦٧
- ٣٢ تكذيب الحافظ ابن خراش صريحاً ... ص: ٦٧
- ٣٣ تنبيهان حول الحافظ ابن خراش ... ص: ٦٩
- ٣٤ مهاجرة الزهراء عليها السلام أبا بكر ... ص: ٧١
- ٣٥ تنبيه على حديث موضوع ... ص: ٧٣
- ٣٥ إن الله يغضب لغضب فاطمة عليها السلام ... ص: ٧٤
- ٣٦ ويبقى الكلام فى النقاط الثلاثة الأخيرة ... ص: ٧٦
- ٣٦ ١- الشيعة لا يورثون المرأة من العقار ... ص: ٧٦
- ٣٧ ٢- رواية أن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ... ص: ٧٨
- ٣٩ ٣- لماذا لم يأخذ على فداً حين خلافته ... ص: ٨٣
- ٣٩ اشارة
- ٤٠ سز المطالبة بفدك فى كلمتين ... ص: ٨٤
- ٤٠ تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

سلسلة اعراف الحق تعرف اهله، مسألة فدك المجلد ٣

إشارة

سرشناسه : حسيني ميلاني، علي ١٣٢٦ -

عنوان و نام پديد آور : مسأله فدك و حديث انا معاشر الانبياء لانورث/تاليف على حسيني ميلاني
مشخصات نشر : قم: الحقايق، ١٣٨٨.

مشخصات ظاهري : ٨٨ ص.

فروست : اعراف الحق تعرف اهله؛ ٣

شابك : ٩٧٨-٩٦٤-٢٥٠١-٠٨-٣

وضعيت فهرست نويسي : فييا

يادداشت : كتاب حاضر در سال ١٣٨٦ توسط همين ناشر با عنوان فدك در فراز و نشيب: پژوهشي در مورد فدك در پاسخ به يك
دانشور سني به فارسي ترجمه شده است .

عنوان ديگر : حديث انا معاشر الانبياء لانورث

موضوع : فاطمه زهرا (س)، ٨؛ قبل از هجرت - ١١ق.

موضوع : فدك

شناسه افزوده : مركز الحقايق الاسلاميه

رده بندي كنگره : BP٢٧/٢٥/ح ٥٥٥٥ ١٣٨٨

رده بندي ديويي : ٢٩٧/٩٧٣

شماره كتابشناسي ملي : ١٨١٠٦٠٨

كلمة المركز ... ص: ٤

أخرج البخاري:

عن أبي بكر أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال:

«إنا معاشر الأنبياء لا نورث وما تركنا صدقة».

سلسلة اعراف الحق تعرف اهله، مسألة فدك، ص: ٥

نظراً للحاجة الماسة والضرورة الملحة لنشر العقائد الحقّة والتعريف بالفكر الشيعي، بالبراهين العقلية المتقنة والأدلة النقلية من الكتاب
والسنة، من أجل ترسيخها في أذهان المؤمنين، ودفع الشبهات المثارة حولها من قبل المخالفين، فقد بادر (مركز الحقايق الاسلاميه)
بإخراج سلسلة علمية - عقائدية، متنوّعة، تميّزت بجامعيّتها بين العمق في النظر والقوّة في الاستدلال والوضوح في البيان، تحت عنوان
(إعراف الحق تعرفه أهله)، وهي من بحوث سماحة الفقيه المحقق آية الله الحاج السيد علي الحسيني الميلاني (دام ظلّه)، آملين أن
نكون قد قمنا ببعض الواجب الملقى على عواتقنا في هذه الأيام التي كثرت فيها الشبهات وازدادت الانحرافات، سائلين الله عز و جل
أن يسدّد خطانا على نهج الكتاب والعترة الطاهرة كما أوصى الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلّم، والحمد لله رب العالمين.

مركز الحقايق الاسلاميه

سلسلة اعراف الحق تعرف اهله، مسألة فدك، ص: ٧

المقدمة ... ص: ٧

إشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين. وبعد، فقد جاءتني رسالة من أحد الفضلاء من أبناء السنة عبر الإنترنت، يطلب مني البحث في قضية فداك، (قال): «بشرط أن لا ننظر إليها بغير منظارها، ولا نزنها بميزان العاطفة التي لا تصلح للقضاء بين متنازعين، بل نقف عليها وقفة تأمل، وننظر إليها بمنظار منصف لا ينقاد إلى عاطفته، بل إلى الحق حيث كان، على ضوء المصادر الموثوقة والأخبار المعتبرة عند أهل السنة فيها» (قال): «لنكن حياديين ولنضع النقاط على الحروف بكل حياد، كأى قضية بين اثنين يراد النظر فيها على أساس الموازين الصحيحة، للوصول إليها إلى الواقع والحقيقة».

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فداك، ص: ٨

الأسئلة المطروحة ... ص: ٧

ثم طرح الأسئلة التالية (فقال) ما ملخصه:

أولاً: لماذا هذا الاهتمام البالغ بقضية فداك، والقضايا من هذا القبيل في تاريخ الإسلام كثيرة ... فماذا يريد علماء الشيعة من وراء الاهتمام بها؟

وثانياً: قد اختلفت دعوى الزهراء، فتارة تدعى النحلة وأخرى تدعى الإرث، فما الوجه في ذلك؟ وكيف الجمع بينهما؟

وثالثاً: إننا نحترم علياً، ولكنّه زوج الزهراء، على أنّه لا تتم بوحده البيّنة.

ورابعاً: إنّ أبا بكر قد سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: إنّ معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة، فكان عليه أن يعمل بقوله، وهل يفرّق بين ما إذا كانت الدعوى من ابنته أو غيرها؟

وخامساً: إنّ الزهراء امرأة كسائر النساء وكسائر البشر، ترضى وتغضب، فماذا يكون إنّ غضبت على أبى بكر لعدم تسليم فداك إياها؟

وسادساً: عندنا في بعض الأخبار أنّ أبا بكر هو الذى صلى على

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فداك، ص: ٩

جنازتها، ممّا يدلّ على رضاها عن أبى بكر.

وسابعاً: إنّ الشيعة لا يورثون المرأة من العقار، كما فى رواياتهم.

وثامناً: روى الكليني فى الكافي عن أبى عبد الله قوله: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ العلماء ورثوا الأنبياء، إنّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً...

وتاسعاً: إنّ لو كان الحق مع الزهراء، فلماذا لم يأخذ على فداك حين وصل إليه الحكم؟

فكتبت إليه:

إنّه قد ثبت لدى كلّ باحثٍ حرّ منصف، أنّ علماء الشيعة الاثني عشرية كانوا - وما زالوا - يستقبلون بكلّ رحابة صدر، أى سؤال يرد عليهم حول الفكر الشيعى، إنّ كان المقصود من ورائه هو الوصول إلى الحق والكشف عن الحقيقة، وهم فى جميع بحوثهم يلتزمون بأدب المناظرة والحوار، ولا يتكلّمون إلّابالاستناد إلى البيّنات القائمة من الأدلّة المتفق عليها بين الجانبين، أو ما تمليه المصادر القديمة

الموثوق بها عند الطرف الآخر.

وسيتجلى ذلك في هذا البحث أيضاً، مع كونه بحثاً حساساً جداً وهاماً للغاية...، وهو يقع تحت عنوانين رئيسيين:

سلسلة اعراف الحق تعرف اهلنا، مسألة فديك، ص: ١٠

أحدهما: مسألة فديك.

والآخر: حديث إنا معاشر الأنبياء.

والله أسأل أن ينفع به المؤمنين، وأن يجعله وسيلةً لهداية من كان لها أهلاً، بمحمد وآله الطاهرين.

على الحسيني الميلاني

سلسلة اعراف الحق تعرف اهلنا، مسألة فديك، ص: ١١

(١)

مسألة فديك ... ص: ١١

إشارة

وكذلك كانت- وما زالت- بحوث هذه الطائفة في قضايا صدر الإسلام بصورة عامة، وفي قضايا الزهراء بضعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بصورة خاصة، ومن أهمها قضية فديك.

سبب الاهتمام بقضايا الزهراء عليها السلام ... ص: ١١

وكان اهتمامنا بقضايا الزهراء عليها السلام لسببين:

الأول: عصمة الزهراء الطاهرة الثابتة بالكتاب والسنة، ومكانتها عند الله ورسوله والمؤمنين.

والثاني: ارتباط قضاياها بمسألة الإمامة والخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارتباطاً وثيقاً جداً.

كما أن الاهتمام بخصوص فديك من الزهراء نفسها وأئمة أهل البيت وشيعتهم، منذ اليوم الأول، لم يكن لمجرد كونها بستاناً أو مزرعةً

سلسلة اعراف الحق تعرف اهلنا، مسألة فديك، ص: ١٢

لها قيمتها المادية الفائقة وغللتها الوافرة في ذلك الزمان، وإنما كان الغرض هو الإعلان عن أمر آخر يتعلق بأصل الدين ومصير المسلمين إلى يوم القيامة.

لكنك أردت البحث عن هذه القضية بقطع النظر عن مكانة الزهراء البتول وقلت: «لنكن حياديين هاهنا، ولننسى أن المطالب امرأة

نحبها ونجلها لأنها بنت نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، وأن لها من المكانة في نفوسنا وعند الله عز وجل ما لها، والطرف الآخر هو

أبو بكر، وهو عدو للشيعه، وما دام عدواً فكل الشر فيه، وكل الخطأ في رأيه، بل لنقول:

قول وفعل محمد صلى الله عليه وآله وسلم فوق كل قول وفعل من كل أحد...»

أقول: فلننظر في القضية و«لنكن حياديين» و«لننسى أن المطالب امرأة نحبها ونجلها» لها مكانتها، ولننسى خصوصيات «فديك» من

موقعها الجغرافي ومساحتها ومواردها... أما بالنسبة إلى علاقة الموضوع وارتباطه بمسألة الإمامة والولاية فنكتفي بالإشارة إلى أنه:

ارتباط الموضوع بمسألة الإمامة ... ص: ١٢

١- قال في شرح المواقف: «المقصد الرابع في الإمام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو عندنا أبو بكر، وعند الشيعة على

رضى الله عنهما.

سلسلة اعراف الحق تعرف اهلنا، مسألة فداك، ص: ١٣

لنا وجهان: الأول: إن طريقه إما النصّ أو الإجماع بالبيعة. أما النصّ، فلم يوجد، لما سيأتي. وأما الإجماع، فلم يوجد على غير أبي بكر، اتفاقاً من الأمة «... ١».

ففي هذا الكلام تصريح بعدم النصّ على إمامه أبي بكر، وأنّ الدليل المدعى على إمامته هو الإجماع فقط.

٢- وقال في شرح المواقف أيضاً: «المقصد الثاني في شروط الإمامة: الجمهور على أن أهل الإمامة ومستحقّها من هو: مجتهد في الأصول والفروع، ليقوم بأمر الدين، متمكناً من إقامة الحجج وحلّ الشبه في العقائد الدينيّة... شجاع قوى القلب، ليقوى على الذبّ عن الحوزة والحفظ لبيضة الإسلام بالثبات في المعارك...»

نعم يجب أن يكون عدلاً في الظاهر، لئلا يجور، فإنّ الفاسق ربّما يصرف الأموال في أغراض نفسه، فيضيع الحقوق، عاقلاً ليصلح للتصرّفات الشرعيّة والملكيّة. بالغا، لقصور عقل الصبي...

فهذه الصفات التي هي الثمان أو الخمس شروط معتبرة في الإمامة بالإجماع «٢».

(١) شرح المواقف ٨ / ٣٥٤.

(٢) شرح المواقف ٨ / ٣٤٩ - ٣٥٠.

سلسلة اعراف الحق تعرف اهلنا، مسألة فداك، ص: ١٤

وفي هذا الكلام تصريح باشتراط الإمامة بالعلم والعدالة...

بالإجماع... ولننس اشتراطها بالشجاعة «بالثبات في المعارك» كما قال، فلا نتعرّض لحال أبي بكر في أحد «١» وفي خير «٢»...

اعطاء النبي فاطمة فداك ... ص: ١٤

وأقول: إنّ الذي تفيد الروايات: أنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أعطى فاطمة فداكاً، وقد كانت ملكاً له، لكونها أرضاً لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب.

فها هنا دعويان:

الأولى: في أنّ ما كان من هذا القبيل فهو للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصيّة، وأكتفى بإيراد ملخص كلام القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن)، فإنّه ذكر بتفسير قوله تعالى: «وما أفاء الله على رسوله منهم فما

(١) انظر خبره في أحد، في رواية أبي داود الطيالسي وابن سعد والطبراني وابن حبان والدارقطني وابن عساكر والضياء المقدسي وغيرهم، في كنز العمال ١٠ / ٤٢٤ - ٤٢٦ برقم ٣٠٠٢٥.

(٢) انظر خبره في خيبر، برواية أحمد وابن أبي شيبة وابن ماجه واليزار والطبري والطبراني والحاكم والبيهقي والضياء والهيثمي وآخرين، في كنز العمال ١٠ / ٤٦١ - ٤٧٢ ح ٣٠١١٧ - ٣٠١٣٥.

سلسلة اعراف الحق تعرف اهلنا، مسألة فداك، ص: ١٥

أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكنّ الله يسلّط رسله على من يشاء والله على كلّ شيء قدير» «١»

«قوله تعالى «وما أفاء الله» يعني: ما رده الله تعالى «على رسوله» من أموال بني النضير «فما أوجفتم عليه» أوضعتم عليه والإيجاف: الايضاع في السير وهو الإسراع... والركاب الإبل واحدها راحلة. يقول: لم تقطعوا إليها شقّة ولا لقيتم بها حرباً ولا مشقّة... إلّا النبي،

فإنه ركب جملاً وقيل حماراً مخطوماً بليفاً، فافتتحها صلحاً وأجلاهم وأخذ أموالهم، فسأل المسلمون النبي أن يقسم لهم فنزلت «وما أفاء الله... فجعل أموال بني النضير للنبي صلى الله عليه وسلم خاصةً يضعها حيث شاء، فقسمها النبي بين المهاجرين... وفي صحيح مسلم عن عمر قال: كانت أموال بني النضير ممياً أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصةً... وفي هذا بيان أن تلك الأموال كانت خاصةً لرسول الله دون أصحابه» (٢).
والمهم هو دلالة الآية المباركة على الدعوى الاولى، وهي كبرى

(١) سورة الحشر: الآية ٦.

(٢) تفسير القرطبي؛ الجامع لأحكام القرآن: المجلد ٩، الجزء ١٨، ص ٩ - ١٠.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فديك، ص: ١٦

القضية، وإن وقع الكلام بينهم في أن أموال بني النضير من هذا القبيل أو لا، كما جاء في كلام الفخر الرازي بتفسير الآية المباركة، حيث ذكر عن المفسرين نفى ذلك، وجعل فدياً مصداقاً للآية المباركة، وبذلك تثبت:
الدعوى الثانية، وهذا نص كلام الفخر الرازي:

«ثم ههنا سؤال وهو: إن أموال بني النضير أخذت بعد القتال، لأنهم حوصروا أياماً وقتلوا وقتلوا ثم صالحوا على الجلاء، فوجب أن تلك الأموال من جملة الغنيمه لا من جملة الفداء. ولأجل هذا السؤال ذكر المفسرون ههنا وجهين:

الأول: إن هذه الآية ما نزلت في قرى بني النضير، لأنهم أوجفوا عليهم بالخيل والركاب، وحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون، بل هو في فديك، وذلك لأن أهل فديك انجلوا عنه فصارت تلك القرى والأموال في يد الرسول عليه السلام من غير حرب» (١...).

فالحاصل: إن كل ما وقع بيد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلحاً فهو ملك شخصي له، وإن فدياً من هذا القبيل، كما نص عليه الرازي نقلاً عن المفسرين.

(١) تفسير الرازي المجلد ١٥/ ج ٢٩/ ص ٢٨٤ والآية في سورة الحشر: ٦.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فديك، ص: ١٧

وهو صريح كلام كبار علماء القوم في الحديث والمغازي، كالزهري وابن إسحاق كما عن الجوهرى (١).

وهو صريح المؤرخين والمؤلفين في البلدان كياقوت الحموي فإنه قال في (فديك): «قرية بالحجاز، بينها وبين المدينة يومان، وقيل ثلاثة. أفاءها الله على رسوله صلى الله عليه وسلم في سنة سبع صلحاً، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لَمَّا نزل خيبر وفتح حصونها ولم يبق إلا ثلاث واشتد بهم الحصار، راسلوا رسول الله يسألونه أن ينزلهم على الجلاء وفعل، وبلغ ذلك أهل فديك، فأرسلوا إلى رسول الله أن يصلحهم على النصف من ثمارهم وأموالهم، فأجابهم إلى ذلك، فهو ممّا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فكانت خالصةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفيها عين فؤارة ونخيل كثيرة، وهي التي قالت فاطمة رضي الله عنها: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحلنيها، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أريد لذلك شهوداً. ولها قصة. ثم أدى اجتهاد عمر بن الخطاب بعده لَمَّا ولي الخلافة وفتحت الفتوح واتسعت على المسلمين أن يردها إلى ورثة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان

(١) شرح ابن أبي الحديد ١٦ / ٢١٠ في ذكر ما ورد من السير والأخبار في أمر فديك.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فديك، ص: ١٨

على بن أبي طالب رضى الله عنه والعباس بن عبد المطلب يتنازعان فيها، فكان على يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم جعلها في حياته لفاطمة وكان العباس يأبى ذلك ويقول: هي ملك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا وارثه، فكانا يتخاصمان إلى عمر رضى الله عنه فيأبى أن يحكم بينهما ويقول: أنتما أعرف بشأنكما، أما أنا فقد سلمتها إليكما ... فلما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إلى عامله بالمدينة يأمره برّد فديك إلى ولد فاطمة «... ١».

وكذلك في (مراصد الأطلاع) فقال: «فديك، بالتحريك، وآخره كاف: قرية بالحجاز، بينها وبين المدينة يومان، قيل: ثلاثة، أفاءها الله تعالى على رسوله عليه السلام صلحاً، فيها عين فؤارة» «... ٢».

أقول: لقد جاء في كلام ياقوت عن أمير المؤمنين عليه السلام في فديك:

«إن النبي جعلها في حياته لفاطمة» وعن العباس: «هي ملك لرسول الله وأنا وارثه» وهذا إشارة إلى حديث أخرجه مسلم في صحيحه وسنذكره فيما بعد، والمقصود هنا الاحتجاج بدلالته على قول على والعباس بكون فديك ملكاً شخصياً لرسول الله صلى الله عليه وآله، وإلا لم يكن للعباس أن يدعى استحقاقه له من باب الإرث، كما جاء في

(١) معجم البلدان ٤ / ٢٧٠ - ٢٧١ رقم ٩٠٥٣.

(٢) مراصد الأطلاع على الأمكنة والبقاع ٣ / ١٠٢٠.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فديك، ص: ١٩

هذا الحديث كما هو واضح.

فتبين ممّا ذكرنا، أنّ فديكاً كانت ملكاً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدلالة الكتاب والسنة، وأنّ أمير المؤمنين والزهراء قد طالبا بها، لأنّ النبي «جعلها في حياته لفاطمة»، فلا يبقى مجالاً للتوهم في المقام، لا في الكبرى ولا في الصغرى وأضافت الأخبار: أنّ إعطاءه إياها كان بأمر من الله عزّ وجلّ...

وهذا ما أشار إليه أبو الفتح الشهرستاني في كتابه، إذ قال:

«الخلافة السادسة: في أمر فديك والتوارث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ودعوى فاطمة عليها السلام وراثته تارة وتمليكاً أخرى» «١».

فالزهراء عليها السلام ادّعت أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهبها فديكاً، وهذا موجود في سائر المصادر، مثل (تفسير الرازي) و (الصواعق) و (الرياض النضرة) و (وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى) وغيرها.

أما دعواها فصادقة، لقيام البيّنة من طرق أهل السنة، وذلك أنّ النبي لما أنزل الله عزّ وجلّ: «وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ» «٢» أعطى فاطمة فديكاً ... وقد روى هذا الخبر كبار الأئمة وأعلام حفاظ الحديث من

(١) الملل والنحل ١ / ١٣.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٢٦.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فديك، ص: ٢٠

أهل السنة، ومنهم:

أبو بكر البزار (ت ٢٩١)

وأبو يعلى الموصلى (ت ۳۰۷)
 وابن أبى حاتم الرازى (ت ۳۲۷)
 وابن مردويه الاصبهاني (ت ۴۱۰)
 والحاكم النيسابورى (ت ۴۰۵)
 وأبو القاسم الطبراني (ت ۳۶۰)
 وابن النجار البغدادي (ت ۶۴۳)
 ونور الدين الهيثمى (ت ۸۰۷)
 وشمس الدين الذهبى (ت ۷۴۸)
 وجلال الدين السيوطى (ت ۹۱۱)
 وعلى المتقى الهندى (ت ۹۷۵)
 وغيرهم «۱».
 فثبت إلى هنا:

(۱) الدر المنثور ۵/ ۲۷۳؛ مجمع الزوائد ۷/ ۴۹؛ ميزان الاعتدال ۲/ ۲۲۸؛ كنز العمال ۳/ ۷۶۷.

سلسلة اعراف الحق تعرف اهلہ، مسالۃ فذك، ص: ۲۱

أولاً: إنَّ النبى أعطى فاطمةً فذكاً.

وثانياً: إنَّ هذا الإعطاء كان بأمرٍ من الله.

وثالثاً: إنَّ أبا بكر انتزع فذكاً من فاطمة.

ولذا أرسله مثل صاحب الصواعق إرسال المسلم إذ قال: «إنَّ أبا بكر انتزع من فاطمةً فذكاً» «۱».

والفتازانى - لَمَّا ذكر أنَّ عمر بن عبد العزيز أرجع فذكاً إلى أبناء الزهراء عليها السلام - كما سيأتى - قال: «ثم ردها عمر بن عبد العزيز أيام خلافته إلى ما كانت عليه» «۲».

وقد تبين من ذلك:

إنَّ الزهراء عليها السلام كانت صاحبة اليد على فذك، وأنَّه لم يكن لها مخاصم فى ذلك، بل المخاصم هو أبو بكر نفسه، فهو الذى انتزع الملك من يد مالكة، فلا بدَّ وأنَّ يقيم هو الدليل الشرعى على ما فعل.

وقول الكاتب: «فإننا لا يمكن أن نقبلها، لاعتبارٍ آخر، وهو نظرية العدل بين الأبناء» اعتراضٌ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما قال وفعل، كيف؟ وقد أفادت الأخبار أنَّ فعله كان أتباعاً لقوله تعالى: «وَأَتِ

(۱) الصواعق المحرقة: ۳۱.

(۲) شرح المقاصد: ۵/ ۲۷۹.

سلسلة اعراف الحق تعرف اهلہ، مسالۃ فذك، ص: ۲۲

ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ... كما عرفت.

على أنَّه لا يحلُّ مشكلةً أبى بكر فى تصرفه، وهذا مورد البحث الآن! ...

المطالبة بفذك نحلة وإقامة البينة ... ص: ۲۲

ولما جاءته معترضه على ما فعل، مطالبه بملكها، طالبها بالبينه على كون فذک ملكاً لها، نحلته من أبيها!
 إنه قد تقرر في الشريعة الاسلاميه - على جميع فرقها ونحلها - أن صاحب اليد لا يطالب بالبينه، بل البينه على من يدعى خلاف مقتضى
 اليد، وهذا أمر ضروري يعلمه أقل الطلبة في الشريعة، فإن كان أبو بكر يعلم بهذا الحكم وخالفه فهو «ظالم» وإلا فهو «جاهل...» وقد
 تقدم أنه لا يصلح للإمامة بالإجماع «فلنكن حيادين...»
 لكنهما - مع ذلك - جاءت بعلي عليه السلام والحسين وأُمّ أيمن شهوداً على أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد أعطاهما فذكاً... هذا
 الأمر الذي ورد الخبر به أيضاً عن أبي سعيد الخدرى وابن عباس، كما في مصادر القوم «۱».

(۱) الدر المنثور ۵/ ۲۷۳ - ۲۷۴.

سلسلة اعراف الحق تعرف اهلہ، مسالۃ فذک، ص: ۲۳

فهؤلاء هم الذين شهدوا إعطاء النبي فذكاً للزهاء، إذ إنه قد أعطاهما إياها في بيتها، لا في المسجد وبمحض من الناس...
 أما على... فقد روى الفريقان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: على مع الحق والحق مع على...

على مع الحق والحق مع على... ص: ۲۳

وهذا الحديث من الأحاديث القطعية الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد رواه أكثر من عشرين صحابياً، منهم: أمير
 المؤمنين، أبو بكر، أبو ذر، عمار، عبد الله بن عباس، أبو سعيد الخدرى، سلمان، أبو أيوب الأنصارى، جابر بن عبد الله، سعد بن أبي
 وقاص، عائشة، أم سلمة...

ورواه أكثر من مئة حافظ ومحدث وعالم... من أهل السنة: فمن رواه الأعلام والثقات عند القوم:
 الترمذى، في حديث بسنده عن على عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد جاء فيه: «رحم الله علياً، اللهم أدر الحق معه حيث دار»
 «۱».

الحاكم النيسابورى، رواه بسنده كذلك، وقال: «هذا حديث

(۱) صحيح الترمذى ۵/ ۵۹۲ ح ۳۷۱۴.

سلسلة اعراف الحق تعرف اهلہ، مسالۃ فذک، ص: ۲۴

صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» «۱».

وأخرج بسنده عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: «لما سار على إلى البصرة، دخل على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 يودعها، فقالت: سر في حفظ الله وفي كفه، فوالله إنك لعلى الحق والحق معك، ولولا أنى أكره أن أعصى الله ورسوله - فإنه أمرنا
 صلى الله عليه وسلم أن نقر في بيوتنا - لسرت معك، ولكن - والله - لأرسلن معك من هو أفضل عندي وأعز علي من نفسى، ابني
 عمر». قال الحاكم بعد أحاديث هذا ثالثها: «هذه الأحاديث الثلاثة كلها صحيحة على شرط الشيخين ولم يخرجها». ووافقه الذهبي
 «۲».

أبو يعلى، عن أبي سعيد الخدرى قال: «كنّا عند بيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من المهاجرين والأنصار فقال: ألا أخبركم
 بخياركم؟ قالوا: بلى، قال: الموفون المطيبون، إن الله يحب الحفى التقى. قال: ومرّ على بن أبى طالب فقال: الحق مع ذا، الحق مع ذا»
 «۳».

البزار، عن سعد بن أبي وقاص - في كلام له مع معاوية -:

(١) المستدرک علی الصحیحین ٣/ ١٣٤ - ١٣٥ ح ٤٦٢٩.

(٢) المستدرک علی الصحیحین ٣/ ١٢٩ ح ٤٦١١.

(٣) مجمع الزوائد ٧/ ٢٣٤ - ٢٣٥ باب فی ما کان فی الجمل وصفین وغيرهما.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فدك، ص: ٢٥

«سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: علي مع الحق، أو:

الحق مع علي حيث كان. قال: من سمع ذلك؟ قال: قاله في بيت أم سلمة. قال: فأرسل إلى أم سلمة فسألها فقالت: قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي «... ١».

الطبراني، عن أم سلمة، أنها كانت تقول: «كان علي مع الحق، من أتبعه أتبع الحق، ومن تركه ترك الحق، عهد معهود قبل يومه هذا» (٢).

الخطيب البغدادي، روى بسنده «عن أبي ثابت مولى أبي ذر قال: دخلت على أم سلمة، فرأيتها تبكي وتذكر علياً وقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: علي مع الحق والحق مع علي، ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض يوم القيامة» (٣).

ابن عساکر، روى بسنده «عن أبي ثابت مولى أبي ذر، قال:

دخلت على أم سلمة «... ٤».

الزمخشري، روى حديث أبي ثابت المذكور بزيادة مهمة،

(١) مجمع الزوائد ٧/ ٢٣٥ - ٢٣٦.

(٢) مجمع الزوائد ٩/ ١٣٤ - ١٣٥ باب الحق مع علي.

(٣) تاريخ بغداد ١٤/ ٣٢٠ - ٣٢١ ح ٧٦٤٣.

(٤) تاريخ دمشق ٤٢/ ٤٤٩.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فدك، ص: ٢٦

وذلك أنه استأذن علي أم سلمة: «فقلت: مرحباً بك يا أبا ثابت، ثم قالت: يا أبا ثابت، أين طار قلبك حين طارت القلوب مطيرها؟ قال: تبع علياً. قالت: وفقت، والذي نفسي بيده لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: علي مع الحق والقرآن، والحق والقرآن مع علي، ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض» (١).

أقول: ومن الحديث الأخير يعلم اتحاد الحديثين: «علي مع الحق والحق مع علي» و «علي مع القرآن والقرآن مع علي» وأن كلا منهما عبارة أخرى عن الآخر، وقد أخرجه كثير من الأئمة باللفظ الثاني، ومنهم: الحاكم النيسابوري والذهبي مصححين إياه (٢).

الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنة ... ص: ٢٦

وأما الحسنان ... فقد ورد في حقهما عنه صلى الله عليه وآله وسلم:

«الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنة» (٣).

(١) ربيع الأبرار ١/ ٨٢٨ - ٨٢٩.

(٢) المستدرک علی الصحیحین ٣ / ١٣٤ ح ٤٦٢٨.

(٣) أخرجه الترمذی ٥ / ٦١٤ ح ٣٧٦٨ والنسائی فی الخصائص: ٩٩ ح ١٢٤، وأحمد فی المسند ٣ / ٣، والحاكم فی المستدرک ٣ / ١٨٢ ح ٤٧٧٨ و ٤٧٧٩ و ٤٧٨٠، والطبرانی فی الكبير ٣ / ٣٥ ح ٢٦٠٥، والأوسط ١ / ١٧٣ - ١٧٤ ح ٣٦٨، وأبو يعلى فی المسند ٢ / ٣٩٥ ح ١١٦٩، وابن أبي شيبه فی المصنّف ٧ / ٥١٢ ب ٢٣ ح ٢، وابن ماجه فی السنن ١ / ٤٤ ح ١١٨، وأبو نعيم فی حليه الأولياء ٤ / ١٣٩ ح ٢٠٦، وابن حبان كما فی الاحسان ٩ / ٥٥ ح ١١٨، والطحاوی فی مشكل الآثار ٢ / ٢٦٩ ب ٣١٠ ح ٢١٠٣، والبغوی فی شرح السنّة ٨ / ١٠٤ ح ٣٩٣٥، وآخرون.

سلسلة اعراف الحق تعرف اهل، مسألة فديك، ص: ٢٧

أم أيمن من أهل الجنة ... ص: ٢٧

وأما أم أيمن ... فقد شهد لها النبي بالجنة، كما أخرج ابن سعد (ت ٢٣٠) بإسناده عن سفيان بن عتبة قال: «كانت أم أيمن تلطف النبي صلى الله عليه وسلم وتقوم عليه، فقال رسول الله: من سره أن يتزوج امرأة من أهل الجنة فليزوج أم أيمن. فتزوجها زيد بن حارثة، فولدت له أسامة بن زيد» (١).

ورواه الحافظ ابن حجر بترجمتها عنه (٢).

ولننس كل ذلك ... كما قال الكاتب ...

فأقول: لقد روى حضورها عند أبي بكر ومطالبتها، ثم شهادة الإمام وغيره، غير واحد من الأعلام المشاهير عند أهل السنّة.

(١) الطبقات الكبرى ١٠ / ٢١٣ رقم ١١٨٩٩.

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة ٨ / ١٧٢ رقم ١١٨٩٩.

سلسلة اعراف الحق تعرف اهل، مسألة فديك، ص: ٢٨

كالفخر الرازي (١) وابن حجر المكي (٢) والحلي الشافعي (٣) وياقوت الحموي (٤) والسمهودي المدني (٥) والقاضي الإيجي والجرجاني (٦) وغيرهم.

وقالوا: إن أبا بكر ردّ الشهادة ولم يقبلها.

ماذا كان علي أبي بكر أن يفعل ...؟ ص: ٢٨

فلننظر في القضية «ولكن حيايين» ونسأل: لماذا ردّ الشهادة هذه؟

(١) التفسير الكبير ٢٩ / ٢٨٤ - ٢٨٦.

(٢) الصواعق المحرقة: ٢٥.

(٣) السيرة الحليّة ٣ / ٤٨٦ - ٤٨٩.

(٤) معجم البلدان ٤ / ٢٧٠ - ٢٧٣ رقم ٩٠٥٣.

(٥) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ٣ / ٩٩٥ - ١٠٠١.

(٦) شرح المواقيف ٨ / ٣٥٦.

سلسلة اعراف الحق تعرف اهل، مسألة فديك، ص: ٢٩

قال سعد الدين التفتازاني - في معرض كلامه على وجوه القدح في إمامة أبي بكر -: «ومنها: إنه منع فاطمة - رضى الله تعالى عنها - فدك، وهي قرية بخير، مع أنها ادّعت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحلها إياها ووهبها منها، وشهد بذلك على رضى الله عنه، وأم أيمن، فلم يصدّقهم، وصدّق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في ادّعاء الحجرة لهنّ من غير شاهد، ومثل هذا الجور والميل لا يليق بالإمام، ولهذا ردّ عمر بن عبد العزيز من المروائيه فدك إلى أولاد فاطمة رضى الله تعالى عنها».

فكان الجواب منه أن قال: «والجواب: أنه لو سلّم صحّة ما ذكره، فليس على الحاكم أن يحكم بشهادة رجل وامرأة، وإن فرض عصمة المدعى والشاهد» (١).

وقال الشريف الجرجاني: «ولعله لم ير الحكم بشاهد ويمين» (٢).

أقول: ونحن نتكلّم بغضّ النظر عن العصمة الثابتة لعلی والزهراء عليهما السلام، لأنّ في القائلين بإمامة أبي بكر من يناقش في ذلك: كان له أن يحكم بشهادة على وحده، كما حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) شرح المقاصد ٥ / ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٢) شرح المواقيف ٨ / ٣٥٦.

سلسلة اعراف الحق تعرف اهل، مسألة فدك، ص: ٣٠

بشهادة خزيمه بن ثابت وحده، فلّقّب بذي الشهادتين (١).

وكما قضى صلى الله عليه وآله وسلم بشهادة عبد الله بن عمر وحده (٢).

وهل كان على أقل منزلة من خزيمه وعبد الله بن عمر؟ وما ضرّه لو تبع النبي صلى الله عليه وآله في عمله؟

وكان له أن يطلب اليمين من الزهراء إلى جنب شهادته عليه السلام حسب ميزان القضاء، وقد نزل جبرائيل على رسول الله (٣) بالقضاء

بالشاهد الواحد مع يمين المدعى وقضى به صلى الله عليه وآله وسلم (٤) فلماذا لم يعمل أبو بكر بذلك؟

لكنّ الله سبحانه قبل شهادة أمير المؤمنين وحده، فقد روى السيوطي بتفسير قوله تعالى: «أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيْنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ»

(٥)

قال: «أخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه وأبو نعيم في المعرفة عن علي بن أبي طالب قال: ما من رجلٍ من قريش إلّا نزل فيه طائفة من

(١) سنن أبي داود ٣ / ٣٠٦ - ٣٠٧ ح ٣٦٠٧.

(٢) جامع الأصول ١٠ / ١٨٧ ح ٧٦٨٦ وفيه أن مروان ابن الحكم هو الذي قبل شهادة عبد الله بن عمر وحده لا النبي صلى الله عليه وآله

أخرجه البخاري.

(٣) كنز العمال - كتاب الخلافة ٥ / ٥٨٥ ح ١٤٠٤٠.

(٤) جامع الأصول ١٠ / ١٨٤ - ١٨٥ ح ٧٦٨١ - ٧٦٨٥ أخرجه مسلم وأبو داود ومالك والترمذي.

(٥) سورة هود: الآية ١٧.

سلسلة اعراف الحق تعرف اهل، مسألة فدك، ص: ٣١

القرآن. فقال له رجل: ما نزل فيك؟ قال: أما تقرأ سورة هود «أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيْنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ» (١)

؟ رسول الله على بينة من ربه وأنا شاهد منه.

وأخرج ابن مردويه وابن عساكر عن علي في الآية قال: رسول الله على بينة من ربه وأنا شاهد منه.

وأخرج ابن مردويه من وجه آخر عن علي قال: قال رسول الله «أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيْنَةٍ مِنْ رَبِّهِ» أنا «وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ» علي (٢).

وهكذا ... كذب أبو بكر فاطمة الزهراء وعلياً وسائر الشهداء ...

لكن السؤال هو:

لكنه كذب علياً والزهراء وصدق جابراً!

فلماذا صدق جابراً- لما جاءه مال البحرين وعنده جابر- في قوله له: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أتى مال البحرين حثوت لك ثم حثوت لك- ثلاثاً-. فقال له أبو بكر: تقدم فخذ بعددها. فأخذ جابر من بيت مال المسلمين من غير بينة بل بمجرد الدعوى (٣).

فكيف قبلت دعوى مجزدة من جابر بن عبد الله، وردت دعوى

(١) سورة هود: الآية ١٧.

(٢) الدر المنثور مجلد ٤ ج ١٢ / ٤٠٩ - ٤١٢.

(٣) أخرجه البخاري كما ستعلم.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فديك، ص: ٣٢

فاطمة بنت رسول الله المعصومة بأية التطهير وغيرها كتاباً وسنةً، وصاحبة اليد على فديك، وفي الشهود لها على والحسان وأم أيمن؟! ولو تنزلنا عن كل ذلك، فهو صحابي من الأصحاب، وهي أيضاً صحابيه من أصحاب رسول الله! فهل من جواب معقول ومقبول عند الله والرسول؟

وإن شئت الرجوع إلى شرح الحديث من كبار الأئمة، فهذه كلماتهم:

قال الكرمانى نقلًا عن الطحاوى: «وأما تصديق أبي بكر جابراً في دعواه، فلعله صلى الله عليه وسلم: من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار. فهو وعيد، ولا يظن بأن مثله يقدم عليه» (١).

وقال ابن حجر العسقلاني: «وفيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جر ذلك نفعاً لنفسه، لأن أبا بكر لم يلتمس من جابر شاهداً على صحته دعواه» (٢).

وقال العيني بعد نقل كلام ابن حجر: «قلت: إنما لم يلتمس شاهداً منه، لأنه عدل بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقله تعالى: «كُتِبَ»

(١) شرح الكرمانى على صحيح البخارى ١٠ / ١٢٥.

(٢) فتح البارى فى شرح صحيح البخارى ٤ / ٥٩٩ ح ٢٢٩٦.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فديك، ص: ٣٣

خَيْرَ أُمَّةٍ تَمَّ خَرَجَتْ لِلنَّاسِ» (١)

، «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا» (٢)

فمثل جابر إن لم يكن من خير أمة فمن يكون؟ وأما السنة، فقله صلى الله عليه وآله وسلم: «من كذب علي متعمداً الحديث. ولا يظن ذلك لمسلم فضلاً عن صحابي، فلو وقعت هذه المسألة اليوم فلا يقبل إلا بينة» (٣).

فإذا كانت الآيتان تدلان على عدالة جابر لكونه من الصحابة، فالزهراء كذلك.

وإذا صح قولهم إنه إذا لم يكن مثل جابر من خير أمة فمن يكون؟! فالزهراء يصح في حقها ذلك.

وإذا كان الحديث المذكور وعيداً ولا يظن بأن مثل جابر يقدم عليه، فكذلك لا يظن بأن مثل الزهراء تقدم عليه.

وإذا كان لا يظن ذلك لمسلم فضلاً عن صحابي، فإن الزهراء وجابراً كليهما منزهان عن ذلك.

وعلى الجملة، كيف لا يظنُّ بجابرٍ - بل أى فردٍ من المسلمين - أن

(۱) سورة آل عمران: الآية ۱۱۰.

(۲) سورة البقرة: الآية ۱۴۳.

(۳) عمدة القارى فى شرح صحيح البخارى مجلد ۶ ج ۱۲ / ۱۲۰ - ۱۲۱، ح ۵ باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهلہ، مسالۃ فذک، ص: ۳۴

يكذب على رسول الله، ولا يكون الحال بالنسبة إلى الزهراء كذلك؟

«لنكن حيايين» ونعترف بأن الحق مع الزهراء الطاهرة، وأنها قد ظلمت، ولنفهم أن للنزاع على فذك خلفيات هى أخطر وأعظم من مسألة فذك وغير فذك!!

المطالبة بفذك إرثاً ... ص: ۳۴

إذن ... لم يُسمع قول الصديقه الطاهرة، ورُدَّت شهودها ...

ومعنى ذلك كون فذك من تركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... وحينئذٍ، يحق لها أن تطالب بها بعنوان «الإرث»، لأن المفروض بقاؤها على ملك النبي، فتكون من تركته، وما تركه الميت من ملك أو حق فهو لوارثه، والزهراء ابنته الوحيدة، فلماذا تمنع إرثها من أبيها؟! ...

وأبو بكر الذى صمّم على المنع، لا يمكنه نفي شىء من هذه الأمور، فلا يمكنه أن يقول بأن فذكاً لم تكن ممّا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب لتكون ملكاً للنبي، ولا يمكنه إنكار أن الزهراء بنته، ولا يمكنه أن ينفي استحقاتها الإرث منه ... لكنّه مصمّم على منعها، فماذا يفعل هذه المرّة؟! ...

جاءت إليه ولسان حالها: إنك تدعن بكون فذك ملكاً لأبى، وتدعن بآنى وارثته الوحيدة، فلماذا وضعت يدك عليها وأنت تعلم بأنها الآن ملك لى إرثاً؟! ...

سلسلة اعرف الحق تعرف اهلہ، مسالۃ فذک، ص: ۳۵

قالت له: يابن أبى قحافة، أترث أباك ولا أترث أبى؟! ...

هكذا فى رواية الفريقين، فى كلام طويل لها معه، يعنى قوه متنه عن النظر فى سنده، إلما أن من الطبيعى أن لا يرويه أتباع أبى بكر وأشياعه، وإن كُنّا وجدناه عند أحمد بن أبى طاهر البغدادى، المعروف بابن طيفور، المتوفى سنة ۲۸۰ «۱»، رواه فى كتابه (بلاغات النساء) «۲».

وأبو بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري، المتوفى سنة ۳۲۳، رواه فى كتابه (السقيفة وفذك) كما فى شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد. قال: «وأبو بكر الجوهري هذا عالم محدث كثير الأدب، ثقة ورع، أثنى عليه المحدثون ورووا عنه مصنفاته» «۳».

وأبو عبيد الله محمّد بن عمران المرزبانى، المتوفى سنة ۳۸۴، رواه بسنده عن عروه عن عائشه، كما فى (الشافى فى الإمامة) «۴» و (شرح النهج) «۵».

والحديث أخرجه أحمد بلفظ: أنها قالت لأبى بكر: «أنت ورثت

(۱) ترجم له الخطيب فى التاريخ ۴ / ۲۱۱ - ۲۱۲ رقم ۱۹۰۰ وأثنى عليه، وكذا غيره.

(۲) انظر: بلاغات النساء: ۵۸.

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٦ / ٢١٠.

(٤) الشافى فى الامامة ٤ / ٦٩ - ٧٠.

(٥) شرح النهج ١٦ / ٢٤٩.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فديك، ص: ٣٦

رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أهله؟! قال: فقال: بل أهله» (١).

والحلبى بلفظ: «وفى لفظ أنها رضى الله تعالى عنها قالت له: من يرثك؟ قال: أهلى وولدى؛ فقالت: فمالى لا أرث أبى؟» قال: «ودخل

عليه عمر فقال: ما هذا؟ فقال: كتاب كتبت لفاطمة بميراثها من أبيها.

قال: فماذا تنفق على المسلمين وقد حاربتك العرب كما ترى؟! ثم أخذ عمر الكتاب فشقه» (٢).

وفى رواية البخارى ومسلم: أنها أرسلت إليه أيضاً فى ذلك، فقد أخرجنا عن عائشة واللفظ للأول: «إن فاطمة عليها السلام بنت النبى

صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبى بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة فديك وما بقى

من خمس خبير.

فقال أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا نورث ما تركنا صدقه، إنما يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم فى هذا

المال، وإنى - والله - لا أغير شيئاً من صدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التى كان عليها فى عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم، ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً.

(١) مسند أحمد ١ / ٤.

(٢) إنسان العيون «السيرة الحلبية»: ٣ / ٤٨٨.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فديك، ص: ٣٧

فوجدت فاطمة على أبى بكر فهجرته، فلم تكلمه حتى توفيت.

وعاشت بعد النبى صلى الله عليه وسلم ستّة أشهر.

فلما توفيت، دفنها زوجها على ليلاً، ولم يؤذن بها أباً بكر، وصلى عليها.

وكان لعلى من الناس وجه حياة فاطمة» (١).

(١) صحيح البخارى ٥ / ٢٨٨ ح ٢٥٦: باب غزوة خبير، صحيح مسلم ٥ / ١٥٢: كتاب الجهاد والسير: باب حكم الفىء.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فديك، ص: ٣٩

(٢)

حديث: إنا معاشر الأنبياء لا نورث ... ص: ٣٩

إشارة

وحينئذ، يقع الكلام فى ما نسبته أبو بكر وحده إلى النبى عليه وآله الصلاة والسلام...

أمّا أنه انفرد به أبو بكر، فهذا ما نصّ عليه كبار الحفاظ والمحدثين من أهل السنّة، كأبى القاسم البغوى المتوفى سنة ٣١٧، وأبى بكر

الشافعي المتوفى سنة ٣٥٤، وابن عساكر المتوفى سنة ٥٧١، والجلال السيوطي المتوفى سنة ٩١١، وابن حجر المكي المتوفى سنة ٩٧٣، والمتقى الهندي المتوفى سنة ٩٧٥.

الاعتراف بكونه مما تفرد به أبو بكر ... ص: ٣٩

قال الحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١): «أخرج أبو القاسم البغوي وأبو بكر الشافعي في فوائده وابن عساكر عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما توفي رسول الله عليه الصلاة والسلام ... اختلفوا في

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فداك، ص: ٤٠

ميراثه، فما وجدوا عند أحدٍ من ذلك علماء. فقال أبو بكر: سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول: إننا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» (١).

وقال ابن حجر المكي في صواعقه: «اختلفوا في ميراث النبي صلى الله عليه وسلم، فما وجدوا عند أحدٍ في ذلك علماء، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله» (٢ ... ٢).

ورواه المتقى الهندي فقال: «حم م د وابن جرير، هق» (٣).

ونص على انفراده به كبار الأئمة الأصوليين في مباحث خبر الواحد من كتبهم الأصولية، وجعلوه من أهم وأشهر الأخبار التي انفرد بها آحاد من الصحابة، ولننقل طائفة من عباراتهم كذلك:

قال القاضي عضد الدين الأيجي بشرح قول ابن الحاجب:

«يجب العمل بخبر الواحد العدل خلافاً للقاساني و ... لنا: تكرر العمل به كثيراً من الصحابة والتابعين شائعاً ذائعاً من غير تكبير ... قال:

(١) تاريخ الخلفاء: ٨٦ وانظر: تاريخ دمشق ٣٠ / ٣١١ وفيه: «تركنا».

(٢) الصواعق المحرقة: ١٩ وفيه «واختلفوا في ميراثه لما وجدنا ...

(٣) انظر: كنز العمال ٥ / ٦٠٤ ح ١٤٠٩ عن ابن سعد. أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن الجارود وأبو عوانة وابن حبان والبيهقي وج ١١ / ٢٠ ح ٣٠٤٥٨ عن أحمد والبيهقي.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فداك، ص: ٤١

«قد ثبت جواز التعبد بخبر الواحد، وهو واقع، بمعنى أنه يجب العمل بخبر الواحد، وقد أنكره القاساني والرافضة وابن داود.

والقائلون بالوقوع قد اختلفوا في طريق إثباته، والجمهور على أنه يجب بدليل السمع، وقال أحمد والقفال وابن سريج وأبو الحسين البصري بدليل العقل. لنا: إجماع الصحابة والتابعين، بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد، وعملهم به في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى، وقد تكرر ذلك مرة بعد أخرى، وشاع وذاع بينهم، ولم ينكر عليهم أحد، وإلا نقل، وذلك يوجب العلم العادي باتفاقهم كالقول الصريح، وإن كان احتمال غيره قائماً في كل واحدٍ واحدٍ، فمن ذلك:

أنه عمل أبو بكر بخبر المغيرة في ميراث الجدة، وعمل عمر ...

وعمل الصحابة بخبر أبي بكر: الأئمة من قريش، و: الأنبياء يدفنون حيث يموتون. و: نحن معاشر الأنبياء لا نورث.

إلى غير ذلك مما لا يجدي استيعاب النظر فيه إلا التطويل «...» (١).

وقال الرازي في المسألة: «المسلك الرابع: الإجماع، العمل بالخبر الذي لا يقطع بصحته مجمع عليه بين الصحابة، فيكون العمل

(۱) شرح المختصر ۲ / ۵۸ - ۵۹.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهلہ، مسالۃ فذک، ص: ۴۲

به حقاً. إنما قلنا: إنه مجمع عليه بين الصحابة، لأن بعض الصحابة عمل بالخبر الذي لا يقطع بصحته، ولم ينقل عن أحد منهم انكار على فاعله، وذلك يقتضى حصول الإجماع. وإنما قلنا: إن بعض الصحابة عمل به، لوجهين: الأول: وهو أنه روى بالتواتر: أن يوم السقيفة لما احتج أبو بكر - رضى الله عنه - على الأنصار بقوله عليه الصلاة والسلام: الأئمة من قريش، مع أنه مخصّص لعموم قوله تعالى: «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم» (۱) قبله ولم ينكر عليه أحد...

الثانى: الاستدلال بأموال - ندعى التواتر فى كل واحد منها، بل فى مجموعها. وتقريره: أن نبيّن أن الصحابة عملوا على وفق خبر الواحد، ثم نبيّن أنهم إنما عملوا به لا بغيره. أما المقام الأول، فبيانه من وجوه: الأول: رجوع الصحابة إلى خبر الصديق فى قوله عليه الصلاة والسلام: الأنبياء يدفنون حيث يموتون. وفى قوله: الأئمة من قريش. وفى قوله: نحن معاشر الأنبياء لا نورث «... ۲».

وقال الغزالي: «وكلام من ينكر خبر الواحد ولا يجعله حجّة فى غاية الضعف، ولذلك ترك توريث فاطمة - رضى الله عنها - بقول أبي بكر: نحن معاشر الأنبياء لا نورث. الحديث. فنحن نعلم أن تقدير

(۱) سورة النساء ۴: ۵۹.

(۲) المحصول فى علم الأصول ۲ / ۱۸۰ - ۱۸۱.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهلہ، مسالۃ فذک، ص: ۴۳

كذب أبي بكر وكذب كل عدل، أبعد فى النفس من تقدير كون آية الموارث مسوقة لتقدير الموارث، لا للقصد إلى بيان حكم النبي عليه الصلاة والسلام «... ۱».

وقال الآمدى - فى مبحث حجّية خبر الواحد -: «ويدلّ على ذلك ما نقل عن الصحابة من الوقائع المختلفة الخارجة عن العّد والحصر، المتفقّة على العمل بخبر الواحد ووجوب العمل به، فمن ذلك ما روى عن أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - أنه عمل بخبر المغيرة و... ومن ذلك عمل جميع الصحابة بما رواه أبو بكر الصديق من قوله: الأئمة من قريش، ومن قوله: الأنبياء يدفنون حيث يموتون. ومن قوله: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة «... ۲».

وقال علاء الدين البخارى: «وكذلك أصحابه عملوا بالأحاد وحاجوا بها فى وقائع خارجة عن العّد والحصر، من غير تكبير منكر ولا مدافعة دافع... ومنها: رجوعهم إلى خبر أبي بكر رضى الله عنه فى قوله عليه السلام: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة... «... ۳».

وقال عبد العلى الأنصارى: «ولنا ثانياً: إجماع الصحابة على

(۱) المستصفى فى علم الأصول ۲ / ۱۲۱ - ۱۲۲.

(۲) الإحكام فى أصول الأحكام ۲ / ۲۹۷ - ۲۹۸.

(۳) كشف الأسرار فى شرح أصول البزدوى ۲ / ۶۸۸.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهلہ، مسالۃ فذک، ص: ۴۴

وجوب العمل بخبر العدل... فمن ذلك: أنه عمل الكلّ من الصحابة بخبر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر الصديق

رضى الله تعالى عنه: الأئمة من قريش، ونحن معاصر الأنبياء لا نورث» «... ١».

وقال نظام الدين الأنصاري- في مبحث وجوب قبول خبر الواحد، من (شرح المنار في علم الأصول)-: «ولهم أيضاً: الإجماع، وتفصيله- على ما في التحرير- أنه تواتر عن الصحابة- رضوان الله تعالى عليهم- في وقائع خرجت عن الإحصاء يفيد مجموعها إجماعهم على وجوب القبول... فلنعد جملة: منها: عمل أمير المؤمنين أبي بكر الصديق بخبر المغيرة... وأيضاً: إن الإجماع قد ثبت على قبول خبر أبي بكر: الأئمة من قريش. و: نحن معاصر الأنبياء لا نورث... وها هنا دغدغة: فإن ذلك يستلزم أن ينسخ الكتاب بخبر الواحد، فإنه قبل انعقاد الإجماع كان خبراً واحداً محضاً، وفي الكتاب توريث البنت مطلق. نعم، إن أبا بكر إذ سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا شبهة عنده، فإنه أتم من التواتر، فصح له ذلك مخصصاً أو نسخاً، بخلاف مغيرة، فإنه إنما خصص أو نسخ بخبر الواحد. وبعد

(١) فواتح الرحموت- شرح مسلم الثبوت- هامش المستصفى ٢ / ١٣٢.

سلسلة اعراف الحق تعرف اهلنا، مسألة فديك، ص: ٤٥

الإجماع فإنما الإنساح والتقييد بخبر الواحد عند المحققين.

والجواب: إن عمل أمير المؤمنين أبي بكر بمنزلة قوله وقول غيره من الصحابة: إن هذا منسوخ، وهو حجة في النسخ، مع أن طاعة أولى الأمر واجبة».

أقول: والمتكلمون أيضاً يعترفون- في كتبهم الكلامية- بانفراد أبي بكر في رواية هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ونحن نكتفي بذكر كلام بعضهم:

قال القاضي الإيجي وشارحه الشريف الجرجاني ما نصه:

«شروط الإمامة ما تقدم، وكان أبو بكر مستجمعاً لها، يدل عليه كتب السير والتواريخ، ولا نسلم كونه ظالماً. قولهم: كان كافراً قبل البعثة، تقدم الكلام فيه، حيث قلنا: الظالم من ارتكب معصية تسقط العدالة بلا توبة وإصلاح، فمن آمن عند البعثة وأصلح حاله لا يكون ظالماً. قولهم: خالف الآية في منع الإرث. قلنا: لمعارضتها بقوله عليه السلام:

نحن معاصر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة. فإن قيل: لا بد لكم من بيان حجة ذلك الحديث الذي هو من قبيل الآحاد ومن بيان ترجيحه على الآية.

قلنا: حجة خبر الواحد والترجيح مما لا حاجة لنا إليه هنا، لأنه رضى الله عنه كان حاكماً بما سمعه من رسول الله، فلا اشتباه

سلسلة اعراف الحق تعرف اهلنا، مسألة فديك، ص: ٤٦

عنده في سنده» «١».

وقال سعد الدين التفتازاني: «فمما يقدح في إمامة أبي بكر- رضى الله تعالى عنه- أنه خالف كتاب الله تعالى في منع إرث النبي، بخبر رواه وهو: نحن معاصر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة، وتخصيص الكتاب إنما يجوز بالخبر المتواتر دون الآحاد.

والجواب: إن خبر الواحد- وإن كان ظني المتن- قد يكون قطعي الدلالة، فيخصص به عام الكتاب لكونه ظني الدلالة وإن كان قطعي المتن، جمعاً بين الدليلين، وتمام تحقيق ذلك في أصول الفقه، على أن الخبر المسموع من فم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن لم يكن فوق المتواتر فلا خفاء في كونه بمنزلة، فيجوز للسامع المجتهد أن يخصص به عام الكتاب» «٢».

«فلنكن حياديين» ولنتأمل هذه الكلمات، لنستكشف منها طرفاً من واقع الحال:

(٢) شرح المقاصد ٥ / ٢٧٨.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فديك، ص: ٤٧

ما كان أبو بكر محتاجاً إليه ... ص: ٤٧

أولاً: إن العلماء - المحدثين والأصوليين والمتكلمين - متفقون على أن هذا الخبر قد انفرد أبو بكر بروايته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... فهو كلام لم يسمعه من النبي أحد غيره، لا صهره على، ولا عمه العباس، ولا ابنته الزهراء، ولا أزواجه، حتى عائشة بنت أبي بكر، بل لم يسمعه من أبي بكر إلى تلك اللحظة حتى عائشة ... مع حاجتهم إلى معرفة هذه المسألة وعدم كون أبي بكر محتاجاً إلى معرفتها!!

يقول الفخر الرازي: «إن المحتاج إلى معرفة هذه المسألة ما كان إلا فاطمة وعلي وعباس، وهؤلاء كانوا من أكابر الزهاد والعلماء وأهل الدين، وأما أبو بكر، فإنه ما كان محتاجاً إلى معرفة هذه المسألة ألبتة، لأنه ما كان ممن يخطر بباله أنه يرث من الرسول عليه الصلاة والسلام، فكيف يليق بالرسول عليه الصلاة والسلام أن يبلغ هذه المسألة إلى من لا حاجة به إليها ولا يبلغها إلى من له إلى معرفتها أشد الحاجة» (١).

(١) التفسير الكبير مجلد ٥ ج ٩ / ٢١٨، أقول: تذكرت بمناسبة هذا الكلام من الرازي كلام بعض الفقهاء في كتبهم الفقهيّة في مسألة شرعيّة هي: هل ينتقض الوضوء بمسّ الرجل ذكره أو لا؟ وقد روت حديث الانتقاض بسرّة بنت صفوان، فيقول ابن الهمام الحنفي في (شرح فتح القدير ١ / ٥٦): «قد ثبت عن علي وعمّار بن ياسر وابن عباس وعبدالله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص أنهم لا يرون النقض منه، ولو كان هذا الحديث ثابتاً لكان لهم معرفة بذلك. والقائلون بنقض الوضوء من مسّ الذكر لم يستدلوا بذاك الحديث، ولم يقل أحد أنّي سمعت رسول الله وروى من روى عن بسرّة، ويبعد كلّ البعد أن يلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم حكماً إلى من لا يحتاج إليه، ولا يلقى إلى من يحتاج إليه، فعلم أنّ فيه انقطاعاً باطناً والحديث غير صحيح».

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فديك، ص: ٤٨

إذن، ففي ثبوت الحديث من أصله نظر، فما ظنك بمن جاء في القرون المتأخرة وحاول اثبات التواتر له عن رسول الله !! ...

تنبيه على خبرين آخرين تفرد بهما أبو بكر ... ص: ٤٨

لقد ذكرت في الكتب الأصولية ثلاثة أحاديث تفرد بها أبو بكر أحدها: حديث الإرث، وهو موضوع بحثنا. والثاني: حديث «الأئمة من قريش» والظاهر أنه هو الحديث الذي ذكره أبو بكر في السقيفة وخصم به الأنصار. أقول: وهنا أيضاً بحث هام.

لأن ظاهر كلام القوم أنه حديث سمعه أبو بكر من رسول الله ولم يسمعه غيره، وهذا شيء عجيب، إذ كيف يخبر رسول الله أبا بكر سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فديك، ص: ٤٩

وحده دون سائر المسلمين عمّا يتعلّق بمصير الإسلام وأهله إلى يوم الدين؟ وكيف لم يُسمع من أبي بكر ذلك إلى تلك الساعة في السقيفة؟

إلا أن يقال بأن العلماء قد اشتبهوا في ذكر هذا الحديث في عداد الأخبار الآحاد عن أبي بكر، وإنما هو حديث «الأئمة بعدى اثنا عشر كلّهم من قريش» وهو مراد أبي بكر، لكنّ هنا بحثاً آخر، وهو أنه إذا كان الأنصار قد سمعوا هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وآله فكيف اجتمعوا في السقيفة لتعيين الخليفة من بينهم كما يقال؟

إن كانوا سمعوه وخالفوه فهم فساق غير عدول، وإن لم يكونوا سمعوه عاد السؤال! لأن المفروض صدور هنا الحديث عن رسول الله في جمع من الأصحاب بالمدينة؟

اللهم إلمأنا نقول بعدم ثبوت ذيله وهو «كلهم من قريش» لأن الراوى لم يسمعه من رسول الله وإنما أُملى عليه من غيره، لكثرة لغط الحاضرين. لما تكلم رسول الله بذلك، كما في صحاح القوم وغيرها ويشهد بذلك وجود الحديث في الكتب من دون هذا الذيل، أو نقول بأن اجتماع الأنصار في السقيفة لم يكن لتعيين الخليفة، وللتحقيق عن هذا الموضوع المهم الخطير مجال آخر.

والثالث: حديث «الأنبياء يدفنون حيث يموتون» والظاهر أنه قاله بمناسبة وفاة رسول صلى الله عليه وآله تعييناً لموضع دفنه، وهذا سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فداك، ص: ٥٠

أيضاً ممّا لا نصّدق به:

أما أولاً: فلأنه لم يكن أبو بكر محتاجاً إلى ذلك دون على وأهل بيت النبي صلى الله عليه وآله.

وأما ثانياً: فلأن أبا بكر ترك جنازة رسول الله على الأرض وذهب إلى السقيفة لينازع على الرئاسة ولم يخرج منها إلا بعد دفن النبي، فمن الذى سأله؟ ومتى؟ حتى يقول ذلك.

وثالثاً: إن الذى تولى أمور رسول الله بوصيه منه هو أمير المؤمنين عليه السلام فهو الذى غسله وكفنه ودفنه، وهو الذى عين موضع قبره لئلا يختلف الحاضرون، ففي الخبر: «فقال بعضهم يدفن بالبيع، وقال وآخرون: يدفن فى صحن المسجد. فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الله لم يقبض نبيه إلا فى أطهر البقاع، فينبغى أن يدفن فى البقعة التى قبض فيها، فاتفقت الجماعة على قوله عليه السلام ودفن فى حجرته» (١).

القرآن يكذبه ... ص: ٥٠

وثانياً: إن القرآن الكريم يكذب هذا الحديث، فهو يقول: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث» وفى القرآن المجيد: «وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ» (٢)

(١) تهذيب الأحكام ٢/٦ - ٣/١ ب ١.

(٢) سورة النمل: الآية ١٦.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فداك، ص: ٥١

وفيه عن زكريا عليه السلام: «وإِنِّي خِفْتُ الْمَمَالِيَ مِنْ رَبِّي وَأَنْتَ أَوْلَىٰ بِالْعِزِّ مِنْهُ لِيُؤْتِيَهُكَ اللَّهُ إِثْمًا وَأَكْبَارًا» (١)

. وكل ما خالف كتاب الله فهو مردود بالضرورة.

لأن حقيقة الميراث لغه وشرعاً هي انتقال ما للمورث من ملك أو حق إلى ورثته بعد موته بحكم الله كما فى الفقه، وحمل ذلك على النبوة والعلم خلاف الظاهر.

بل إن النبوة ليست من الأمور التى تطلب من الله لكونها اصطفاً واجتباءً من الله عز وجل، لا دخل لأحد فيها ولا أثر لطلب من أحد لها.

بل إن فى الآيات قرائن عديدة تؤكد على أن المقصود هو المال لا النبوة والعلم، فقد جاء فيها عن داود وسليمان: «وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا» (٢)

وعن يحيى: «وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا» (٣)

. وفي سؤال زكريّا طلب الولي من ولده حتى يحجب الموالى من الميراث، وهذا لا- يتحقق في غير المال، وطلب أن يكون رضىً، والنبي لا يكون إلا رضىً.
ومما يؤكد ما ذكرناه: تصريح غير واحد من أئمة التفسير عند

(۱) سورة مريم: الآيتان ۵ و ۶.

(۲) سورة الأنبياء: الآية ۷۹.

(۳) سورة مريم: الآية ۱۲.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهلہ، مسالۃ فذک، ص: ۵۲

القوم بأن المراد في هذه الآيات هو إرث المال لا- العلم والنبوّة، كما لا يخفى على من يراجع تفسيرى الطبرى والرازى وغيرهما من أشهر تفاسيرهم، بتفسير تلك الآيات.
فظهر سقوط محاولة بعض الناس صرف الآيات عن ظواهرها دفاعاً عن أبى بكر.

على والعباس كذباہ ...: ص: ۵۲

وثالثاً: قد ثبت أن أمير المؤمنين عليّاً والعباس لم يقبلا خبره وكذباہ، كما في حديثٍ أخرجه مسلم عن مالك بن أوس قال: قال عمر لهما: «فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أبو بكر: أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا نورث ما تركناه صدقة، فأريتما كاذباً آثماً غادراً خائناً، والله يعلم أنه لصادق بارّ راشد تابع للحقّ. ثم توفى أبو بكر وأنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولى أبى بكر، فأريتما كاذباً آثماً غادراً خائناً» (۱).

(۱) صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب حكم الفىء ۵ / ۱۵۲.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهلہ، مسالۃ فذک، ص: ۵۳

وفي آخر أخرجه أحمد والبيزار- وقال: حسن الاسناد- عن ابن عباس، قال: «لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر، خاصم العباس عليّاً في أشياء تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال أبو بكر: شىء تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يحركه فلا أحرّكه، فلما استخلف عمر رضى الله عنه اختصما إليه، فقال: شىء لم يحركه فلا أحرّكه، فلما استخلف عثمان اختصما إليه، فأسكت عثمان ونكس رأسه. قال ابن عباس: فخشيت أن يأخذه، فضربت يدي بين كتفى العباس، فقلت: يا أبت أقسمت عليك إلا سلّمته لعلّى» (۱).

تنبيه على تحريف البخارى ...: ص: ۵۳

لقد حرّف البخارى الحديث المشتمل على: «فأريتما كاذباً آثماً غادراً خائناً» ... فتصرّف في هذه الجملة بأشكالٍ مختلفة، فأخرجه في باب فرض الخمس: «قال عمر: ثم توفى الله نبيّه صلى الله عليه وسلم، فقال أبو بكر: أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله يعلم أنه فيها لصادق بارّ راشد تابع للحقّ، ثم توفى الله أبا بكر، فكنت

سلسلة اعراف الحق تعرف اهله، مسألة فديك، ص: ٥٤

أنا ولى أبى بكر، فقبضتها سنتين من إمارتى، أعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عمل فيها أبو بكر، والله يعلم أنى فيها لصادق بارّ راشد تابع للحق» (١).

وأخرجه فى كتاب المغازى، باب حديث بنى النضير: «ثم توفى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر: فأنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقبضه أبو بكر فعمل فيه بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنتم حينئذ - فأقبل على على وعباس وقال - تذكرا أن أبى بكر فيه كما تقولان، والله يعلم أنه فيه لصادق بارّ راشد تابع للحق، ثم توفى الله أبى بكر فقلت: أنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر، فقبضته سنتين من إمارتى أعمل فيه بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، والله يعلم أنى فيه صادق بارّ راشد تابع للحق» (٢).

وأخرجه فى كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنته:

«ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر: أنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقبضها أبو بكر يعمل فيها بما عمل به فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنتم حينئذ - وأقبل على على

(١) صحيح البخارى ١٠٨ / ٤.

(٢) صحيح البخارى ٢٠٧ / ٥.

سلسلة اعراف الحق تعرف اهله، مسألة فديك، ص: ٥٥

وعباس - تزعمان أن أبى بكر كذا وكذا، والله يعلم أنه فيها صادق بارّ راشد تابع للحق. ثم توفى الله أبى بكر فقلت: أنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر، فقبضتها سنتين أعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر» (١).

وأخرجه فى كتاب الفرائض، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم: لا نورث ما تركناه صدقة: «فتوفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم، فقال: أبو بكر: أنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقبضها فعمل بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم توفى الله أبى بكر فقلت: أنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقبضتها سنتين أعمل فيها ما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر» (٢).

وأخرجه فى كتاب الاعتصام، باب ما يكره من التعمق والتنازع:

«ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر: أنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر، فقبضتها سنتين أعمل فيها ما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، والله يعلم أنه فيها صادق بارّ راشد تابع للحق. ثم توفى الله أبى بكر فقلت: أنا ولى رسول الله

(١) صحيح البخارى ١١٤ / ٧.

(٢) صحيح البخارى ٢٦٧ / ٨.

سلسلة اعراف الحق تعرف اهله، مسألة فديك، ص: ٥٦

صلى الله عليه وسلم وأبى بكر، فقبضتها سنتين أعمل فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر» (١).

تكذيب عمر بن الخطاب عملاً...: ص: ٥٦

ورابعاً: لقد كذب عمر بن الخطاب الحديث بردّ فديك إلى على وعباس، فقد جاء فى الصحيحين - بذيّل الحديث الذى ذكرناه تحت عنوان «على وعباس كذّبا» - أن عمر قد ردّ فديكاً فى ولايته إلى على وعباس، فقد جاء فيه أنه قد خاطبهما بقوله: «ثم جئتنى أنت

وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد، فقلتما: إُدفعها إلينا، فقلت: إن شئتم دفعتها إليكما على أن عليكما عهد الله أن تعملها فيها بالذي كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذتماها بذلك. قال: أكذاك؟ قال: نعم» (٢).

فهنا مطالب:

الأول: إن الظاهر منه مطالبتهما بفدك، فهي مرجع الضمير في: «ادفعها» و «دفعتها» و «تعملها فيها» وغير ذلك.

(١) صحيح البخارى ١٧٨ / ٩.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفئء ١٥٢ / ٥ - ١٥٣.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فديك، ص: ٥٧

والثانى: إن من الواضح أن مطالبة أمير المؤمنين عليه السلام كانت نيابة عن الزهراء ومطالبة العباس كانت من باب الإرث - وذلك صريح كلام ياقوت في معجم البلدان المتقدم سابقاً - فلا يقال: لعلهما طالبا بغير فديك مما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. والثالث: إن عمر بن الخطاب قد ردّ فديكاً إليهما قائلاً: «على أن عليكما عهد الله» ... ففيه تكذيب عملي لحديث: «إننا معاشر الأنبياء»، ... وأيضاً: يتوجه على أبي بكر أنه لماذا لم يردها على الزهراء مع أخذ العهد منها كذلك؟!.

والرابع: قد اشتمل الحديث على وقوع النزاع بين على والعباس على فديك وتخاصمهما إلى أبي بكر وإلى عمر، وأن العباس قد سب أمير المؤمنين عليه السلام عنده، وهذا ما لا يمكن التصديق به أبداً.

والخامس: إن عمر بن الخطاب كان هو المساعِد الأول لأبي بكر في أخذ فديك وعدم ردها إلى على والزهراء عليهما السلام، فكيف عاد في حكومته وردها؟!.

إن هذا من جملة القرائن والشواهد على أن الغرض من أخذ فديك في ذلك الوقت كان شيئاً آخر، كما أن للمطالبة بها من طرف الإمام وسيدة النساء غرضاً آخر...

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فديك، ص: ٥٨

لكنّ القوم اضطربوا أمام هذا الحديث، لاشتماله على هذا التناقض من عمر، ومن على والعباس أيضاً، لاشتماله على إقرارهما بحديث «إننا معاشر الأنبياء» ... ومطالبتهما بفديك في نفس الوقت!! وعلى السب من العباس لعلى عليه السلام! وقال النووى: «قال القاضى عياض قال المازرى: هذا اللفظ الذى وقع لا يليق ظاهره بالعباس، وحاش لعلى أن يكون فيه بعض هذه الأوصاف... وإذا انسدت طرق تأويلها نسبنا الكذب إلى روايتها (قال:) وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على أن أزال هذا اللفظ من نسخته تورّعاً عن إثبات مثل هذا» (... ١).

وقال ابن أبي الحديد: «قلت: وهذا الحديث يدلّ صريحاً على أنّهما جاءا يطلبان الميراث لا الولاية، وهذا من المشكلات، لأنّ أبا بكر حسم المادّة أوّلماً وقّرر عند العباس وعلى وغيرهما أنّ النبي صلى الله عليه وآله لا يورث، وكان عمر من المساعدين له على ذلك، فكيف يعود العباس وعلى بعد وفاة أبي بكر يحاولان أمراً كان قد فرغ منه ويثس من حصوله، اللهمّ إلّا أن يكونا ظناً أن عمر ينقض قضاء أبي بكر في هذه المسألة، وهذا بعيد، لأنّ علياً والعباس كانا في هذه المسألة يتّهمان عمر بممالة أبي بكر على ذلك، ألا تراه يقول نسبتماني

(١) شرح صحيح مسلم مجلد ٦ / ١٢ / ٥٩ ح ١٧٥٧ باب حكم الفئء من كتاب الجهاد والسير.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فديك، ص: ٥٩
ونسبتما أبا بكر إلى الظلم والخيانة، فكيف يظن أن ينقض قضاء أبي بكر ويورثهما؟» (١).

مطالبة الأزواج بميراثهن ...: ص: ٥٩

وخامساً: قد ثبت أن أزواج النبي صلى الله عليه وآله أرسلن عثمان إلى أبي بكر يطالبنه بميراثهن من رسول الله، روى ذلك غير واحد من كبار الأئمة بأسانيدهم:

فقد أخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة وعمرة، قالوا: «إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلن إلى أبي بكر يسألن ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسلت إليهن عائشة: ألا تتقين الله؟! ألم يقل رسول الله: لا نورث ما تركنا صدقة؟! قال: فرضين بقولها وتركن ذلك» (٢).

وأخرج ابن راهويه: «أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة وعمرة: إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلوا إلى أبي بكر يسألن ميراثهن» (٣ ... ٣).

(١) شرح نهج البلاغة ١٦ / ٢٢٩ - ٢٣٠.

(٢) المصنف ٥ / ٤٧١ ح ٩٧٧٣.

(٣) مسند ابن راهويه ٢ / ٣٦٢.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فديك، ص: ٦٠

وأخرج الرافعي: «عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة وعمرة، قالوا: «... ١».

ولم يذكر في هذه الروايات الرجل الذي أرسلنه، إلا أن ابن شبة يروى بسنده عن الزهري عن عروة عن عائشة «إن أزواج النبي أرسلن عثمان» (٢ ... ٢)، وكذا البلاذري (٣)، وياقوت الحموي (٤)، وغيرهما.

وفي إخفاء اسم «عثمان» نكتة لا تخفى!

ففي جميع هذه الروايات: «أرسلن».

لكن البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وغيرهم يروونه بنفس السند بلفظ: «أردن أن يرسلن عثمان» (٥ ... ٥).

والسر في تغيير التعبير واضح!!

وجاء في جميع الروايات: أن التي ردتهن هي عائشة، بل في لفظ

(١) التدوين في أخبار قزوين ٤ / ٢٧.

(٢) تاريخ المدينة المنورة ١ / ٢٠٧.

(٣) فتوح البلدان ١ / ٤٣.

(٤) معجم البلدان ٤ / ٢٧٢.

(٥) صحيح البخاري ٨ / ٢٦٨ ح ٧، صحيح مسلم ٥ / ١٥٣، مسند أحمد ٦ / ٢٦٢، سنن النسائي الكبرى ٤ / ٦٦ ح ٦٣١١.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فديك، ص: ٦١

الطبراني عنها: «فكنت أنا التي رددتهن عن ذلك» (١) وفي رواية ابن شبة: «فانتهى أزواج رسول الله إلى ما أمرتهن» (٢) وفي رواية الرافعي: «فرضين بقولها وتركن ذلك» (٣).

ولكن قد تقدم عن عائشة ما يدل على عدم علمها - كسائر أزواج النبي - بما نسبته أبوها إليه صلى الله عليه وآله وسلم، فتأمل!!

كذب به أبو بكر قولاً وفعلاً...: ص: ٦١

وسادساً: لقد كذب أبو بكر نفسه هذا الحديث قولاً وفعلاً.

أمياً فعلاً، فقد تقدم في رواية نور الدين الحلبي صاحب السيرة أنه لما سأله الصديقه الطاهرة: «أفي كتاب الله أن ترثك ابنتك ولا أرث أبي؟» قال: «فاستعبر أبو بكر باكياً ثم نزل فكتب لها بفدك، ودخل عليه عمر فقال: ما هذا؟ فقال: كتاب كتبه لفاطمة بميراثها من أبيها، قال:

فماذا تنفق على المسلمين وقد حاربتك العرب كما ترى؟ ثم أخذ عمر الكتاب فشقه» (٤).

(١)

المعجم الأوسط ٢٧٠-٢٧١ / ٤ ح ٣٧١٧.

(٢) تاريخ المدينة المنورة ١/ ٢٠٥.

(٣) التدوين في أخبار قزوين ٢٧ / ٤.

(٤) السيرة الحلبية ٣ / ٤٨٨.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فديك، ص: ٦٢

وأيضاً، فقد كذب حديثه بأحكامه في أشياء تركها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

أما حكمه - وكذا عمر - في بغلة النبي وسيفه وعمامته، فقد أخرج أحمد ما هو صريح في أنه صلى الله عليه وآله وسلم ترك أشياء عند أمير المؤمنين عليه السلام، قال أحمد:

«حدثني يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن عمير مولى العباس، عن ابن عباس، قال: لما قبض رسول الله واستخلف أبو بكر، خاصم العباس علياً في أشياء تركها صلى الله عليه وسلم، فقال أبو بكر رضي الله عنه: شيء تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يحركه فلا أحرّكه، فلما استخلف عمر اختصما إليه فقال: شيء لم يحركه أبو بكر فلست أحرّكه. قال:

فلما استخلف عثمان رضي الله عنه اختصما إليه قال: فأسكت عثمان ونكس رأسه. قال ابن عباس: فخشيت أن يأخذه، فضربت يدي بين كتفي العباس فقلت: يا أبت أقسمت عليك إلسلمته لعلي. قال:

فسلمه له» (١).

ففي هذا الحديث لم يصرح بالأشياء التي تركها النبي عند

(١) مسند أحمد ١/ ١٣، وتقدم سابقاً أيضاً.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فديك، ص: ٦٣

أمير المؤمنين، إلماً أنه قد صرح في الروايات الأخرى وكلمات العلماء ببعض تلك المتروكات، فالقاضي عبد الجبار المعتزلي أرسل تركه صلى الله عليه وآله وسلم «السيف والبغلة والعمامة وغير ذلك» إرسال المسلم، وذكر لذلك جواباً عن أبي علي الجبائي، وأجاب السيد المرتضى عن الجواب (١).

وأورد ذلك ابن أبي الحديد في شرح النهج (٢).

وقال القاضي الفقيه أبو يعلى ابن الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨- وهو الذي اعتمد عليه ابن تيمية في مواضع - في مبحث صدقات

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «فأما صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم فمحصورة، لأنه قبض عنها فتعيت، وهي ثمانية» فذكرها، ثم قال: «فأما ما سوى هذه الصدقات الثمانية من أمواله» ... فذكر أشياء إلى أن قال: «وأما دور أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، فكان قد أعطى كل واحدٍ منهنّ الدار التي تسكنها ووَصِيى بذلك لهنّ، فإن كان ذلك منه عطيةً تملكك فهي خارجة من صدقاته، وإن كان عطيةً

(۱) المغنى ۲۰ ق ۲ / ۳۳۱، الشافى فى الامامة ۴ / ۸۲.

(۲) شرح نهج البلاغة ۱۶ / ۲۶۱.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهلہ، مسالۃ فکد، ص: ۶۴

سكنى وإرفاق، فهي من جملة صدقاته، وقد دخلت اليوم فى مسجده ولا أحسب منها ما هو خارج عنه» قال: «وأما رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد روى هشام الكلبي عن عوانة بن الحكم: أن أبا بكر دفع إلى على آله رسول الله ودابته وحذاءه وقال: ما سوى ذلك صدقة.

وروى الأسود عن عائشة- رضى الله عنها- قالت: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعاً من شعير، فإن كانت درعه المعروفة بالبراء، فقد حكى أنها كانت على الحسين بن على يوم قتل ... وأما البردة ... وأما القضيبي ... وأما الخاتم ...

فهذا شرح ما قبض عنه رسول الله من صدقته وتركته. والله أعلم» (۱).

وفى شرح النهج عن كتاب السقيفة لأبى بكر الجوهري أنه قال أبو بكر: «قد دفعت آله رسول الله صلى الله عليه وسلم ودابته وحذاءه إلى على» (۲ ...).

(۱) الأحكام السلطانية: ۲۲۱- ۲۲۶.

(۲) شرح نهج البلاغة ۱۶ / ۲۱۴.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهلہ، مسالۃ فکد، ص: ۶۵

وقد أذعن الفضل ابن روزبهان للخبر فلم ينكره، إلا أنه حاول الإجابة عن الإشكال، فكان أقرب إلى الإنصاف من ابن تيمية المنكر لأصل الخبر.

وفى تاريخ ابن كثير: «باب آثار النبي صلى الله عليه وآله وسلم التي كان يختص بها فى حياته من ثياب وسلاح ومراكب» فذكر «الخاتم» و«السيف» و«النعل» و«القدح» و«المكحلة» و«البردة» و«الأفراس» و«المراكب» إلا أنه أجمل الكلام جداً، ولم يشأ أن يصرح بما كان من أمرها من بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم، مع أنه روى عن البيهقي: أن فى الروايات أنه صلى الله عليه وآله وسلم مات عن بغلته البيضاء وعن سلاحه وعن أرض وعن ثيابه وخاتمه.

نعم، ذكر أن بغلته- وهى الشهباء- قد عمّرت بعده حتى كانت عند على بن أبى طالب فى أيام خلافته «... ۱».

وأما قولاً، فقد روى عنه أنه قال قبيل وفاته:

«إني لا آسى على شىء من الدنيا إلا على ثلاث فعلتھنّ ووددت أنى تركتھنّ، وثلاث تركتھنّ ووددت أنى فعلتھنّ، وثلاث ووددت أنى سألت عنھنّ رسول الله».

(۱) البداية والنهاية ۶ / ۲.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فديك، ص: ٦٦

ثم قال:

«وددت أنني لم أكشف بيت فاطمة عن شيء، وإن كانوا قد غلقوه على الحرب».

«وددت أنني كنت سألت رسول الله لمن هذا الأمر فلا ينازعه أحد» (١).

فمن كان في شك من أصل أهليته لتصدى الإمامة والخلافه، كيف يجوز لنفسه التصرف في الأمور، ولا سيما في ما يتعلق بإرث رسول الله؟!

تنبيه على تحريف ...: ص: ٦٦

في كتاب الأموال بدل قوله: «وددت أنني لم أكشف بيت فاطمة» جملة: «وددت أنني لم أكن فعلت كذا وكذا». وقد تبه على ذلك محقق الكتاب أيضاً في الهامش.

(١) تاريخ الطبري ٢/ ٣٥٣-٣٥٤، الإمامة والسياسة ١/ ٣٦-٣٧، الأموال لأبي عبيد: ١٧٤-١٧٥ ح ٣٥٣ و ٣٥٤، العقد الفريد ٣/ ٢٧٩-٢٨٠ وغيرها.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فديك، ص: ٦٧

تكذيب عمر بن عبد العزيز وغيره عملاً ...: ص: ٦٧

وسابغاً: لقد كذب عمر بن عبد العزيز الحديث برده فداً إلى أبناء الزهراء عليها الصلاة والسلام وإرجاعه إلى ما كان عليه، وهذا من الأمور الثابتة.

وكذا غير واحد من الحكام كما في الكتب المفصلة.

تكذيب الحافظ ابن خراش صريحاً ...: ص: ٦٧

وثامناً: وأخيراً ... لقد تقدم- في الوجه الرابع- أن بعض كبار الحفاظ اتهم رواة الحديث المشتمل على «إننا معاشر الأنبياء» ...

بالكذب، ومنهم «مالك بن أوس»، إلآ أنه قد نص أحد كبار الأئمة الحفاظ من أعلام القرن الثالث على بطلان خصوص حديث «إننا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» واتهم «مالك بن أوس» بالخصوص، فاستمع إلى ما قاله الحافظ الذهبي بترجمة الحافظ عبد الرحمن بن يوسف بن خراش:

«ابن خراش- الحافظ البارع الناقد، أبو محمد، عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش المروزي ثم البغدادي، سمع ... حدث عنه:

أبو سهل القطان وأبو العباس ابن عقدة وبكر بن محمد

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فديك، ص: ٦٨

الصيرفي وغيرهم.

قال بكر بن محمد: سمعته يقول: شربت بولي في هذا الشأن خمس مرّات.

وقال أبو نعيم: ما رأيت أحداً أحفظ من ابن خراش.

قال ابن عدى الجرجاني: ذكر بشيء من التشيع وأرجو أنه لا يتعمد الكذب، سمعت ابن عقدة يقول: كان ابن خراش عندنا إذا كتب شيئاً من باب التشيع يقول: هذا لا ينفق إلآ عندى وعندك.

وسمعت عبدان يقول: حمل ابن خراش إلى بندار كان عندنا جزءين صنفهما في مثالب الشيخين، فأجازه بألفى درهم بنى له بها حجرة، فمات إذا فرغ منها.

وقال أبو زرعة محمد بن يوسف: خرج ابن خراش مثالب الشيخين وكان رافضياً.

وقال ابن عدى: سمعت عبدان يقول: قلت لابن خراش: حديث ما تركنا صدقة؟ قال: باطل، أتتهم مالك بن أوس بالكذب. ثم قال عبدان: وقد روى مراسيل وصلها ومواقيف رفعها.

(قال الذهبي): قلت: جهلة الرافضة لم يدروا الحديث ولا السيرة ولا كيف تم! فأما أنت أيها الحافظ البارع الذي شربت بولك - إن

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فداك، ص: ٦٩

صدقت - في الترحال، فما عُذرك عند الله؟ مع خبرتك بالأمور؟ فأنت زنديق معاند للحق، فلا رضى الله عنك.

مات ابن خراش إلى غير رحمة الله سنة ٢٨٣ «١».

وقال بترجمته أيضاً بعد أن أورد ما تقدم: «قلت: هذا معتر مخذول، كان علمه وبألاً وسعيه ضاللاً، نعوذ بالله من الشقاء» «٢».

وقال أيضاً: «قلت: هذا - والله - الشيخ المعتر الذي ضل سعيه، فإنه كان حافظ زمانه، وله الرحلة الواسعة والاطلاع الكثير والإحاطة، وبعد هذا فما انتفع بعلمه، فلا عتب على حمير الرافضة وحوادث جزين ومشغرا» «٣».

تنبيهان حول الحافظ ابن خراش ...: ص: ٦٩

لقد: ترجم الحافظ الخطيب البغدادي لابن خراش، فذكر مشايخه والرواة عنه، وقال في وصفه: «وكان أحد الرخاليين في الحديث إلى الأمصار بالعراق والشام ومصر وخراسان، وممن يوصف

(١) تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٨٤.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٣ / ٥١٠.

(٣) ميزان الاعتدال ٤ / ٣٣٠.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فداك، ص: ٧٠

بالحفظ والمعرفة» فلم ينقل كلامه في حديث: نحن معاشر الأنبياء، إنما أورد ما رواه الذهبي عن ابن عدى عن عبدان، ولكنه حرف الكلام، فقال: «أنبأنا أبو سعد الماليني، أخبر أن عبد الله بن عدى، قال:

سمعت عبدان يقول: أجاز بندار ابن خراش بألفى درهم، فبنى بذلك حجرة ببغداد ليحدث بها، فما متع بها ومات حين فرغ منها» «١». وابن الجوزي لم يورد هذا ولا ذاك، وإنما قال بترجمته: «وكان أحد الرخاليين في الحديث إلى الأمصار، وممن يوصف بالحفظ والمعرفة، إلا أنه ينبز بالرفض» «٢».

والسيوطي أيضاً ترجم لابن خراش فأورد ما قاله في الحديث لكن محرفاً، قال: «قال عبدان: قلت له: حديث «ما تركنا صدقة؟» قال:

باطل. قال: وقد روى مراسيل» «... ٣» فأسقط من الكلام: «أتتهم مالك بن أوس بالكذب».

فلاحظ تلاعبهم بالقضايا والأخبار واعتبر!!

٢- اعتماد القوم عليه في سائر المواضع

(١) تاريخ بغداد ١٠ / ٢٨٠.

(٢) المنتظم ٧ / ٢٩١.

(۳) طبقات الحفظ: ۳۰۱.

سلسلة اعراف الحق تعرف اهلہ، مسالۃ فذک، ص: ۷۱

إنه مع ذلك كله، لم يسقط هذا العالم الجليل عن الاعتماد، في القضايا الأخرى ولم تسقط آراؤه في الأحاديث والجرح والتعديل عن الاعتبار في سائر المواضع، فطالما نقلوا آراءه وعُتوا بها، فراجع كتبهم المختلفة إن شئت ليطمئن قلبك، مثل (تهذيب التهذيب) و (هدى السارى - مقدمه فتح البارى فى شرح البخارى) للحافظ ابن حجر العسقلانى وهو متأخر عن الذهبى، فهل يوافق المنصف المحقق المحنك فى خطابه لابن خراش: «فأنت زنديق معاند للحق فلا رضى الله عنك»!

مهاجرة الزهراء عليها السلام أبا بكر ...: ص: ۷۱

وظلت الزهراء بضعة الرسول الطاهرة، مطالبه بحقها إلى آخر لحظة من لحظات حياتها، فتوفيت واجده على أبى بكر، مهاجرة له - كما تقدم عن كتابى البخارى ومسلم - وأوصت بأن تدفن ليلاً، ولا يصلّى عليها أحد من القوم، وهذا أيضاً من ضروريات تاريخ الإسلام، ومن رواته:

البخارى، باب فرض الخمس «۱».

(۱) صحيح البخارى ۴/ ۱۷۷ - ۱۷۸ ح ۲.

سلسلة اعراف الحق تعرف اهلہ، مسالۃ فذک، ص: ۷۲

مسلم، كتاب الجهاد والسير «۱».

ابن سعد «۲».

أبو جعفر الطحاوى «۳».

محمّد بن جرير الطبرى «۴».

الحاكم النيسابورى «۵».

أبو بكر البيهقى «۶».

أبو نعيم الأصفهانى «۷».

ابن عبد البر القرطبى «۸».

محيى الدين النووى «۹».

(۱) صحيح مسلم ۵/ ۵۳ / ۱ ۱۵۴.

(۲) الطبقات الكبرى ۱۰ / ۲۸.

(۳) شرح معانى الآثار ۲ / ۴ و ۳ / ۳۰۸.

(۴) تاريخ الطبرى ۲ / ۲۳۶.

(۵) المستدرک على الصحيحين ۳ / ۱۷۸ ح ۴۷۶۴.

(۶) السنن الكبرى ۶ / ۳۰۰، ۳۹۶.

(۷) حلية الأولياء ۲ / ۴۳.

(۸) الاستيعاب ۴ / ۱۸۹۷.

(۹) تهذیب الأسماء واللغات ۲ / ۳۵۳.

سلسلة اعراف الحق تعرف اهلہ، مسالۃ فذک، ص: ۷۳

أبو بكر الهيثمي «۱».

ابن الأثير الجزري «۲».

ابن حجر العسقلاني «۳».

تنبيه على حديث موضوع ...: ص: ۷۳

وإنه لمن الصعب على القوم أن تغادر بضعة رسول الله الدنيا بهذه الأحوال، وإنه ليشق عليهم أن تدفن ولا يحضر جنازتها أبو بكر وأصحابه، ولا يصلّي عليها وهو خليفة أبيها بزعمهم ... ولذلك عمد بعضهم إلى وضع حديث، وعلى لسان ذرّيتها، بحضور أبي بكر وصلاته عليها، حتى إنه كبر أربعاً!!! ...

إلا أن من حسن الحظ أن ينص مثل ابن حجر العسقلاني على بطلان هذا الحديث، وإليك نصّ كلامه بترجمه عبد الله بن محمد بن ربيعة بن قدامة القدامى المصيصي، قال: «أحد الضعفاء، أتى عن مالك بمصائب، منها: عن جعفر بن محمد، يرويه عن أبيه الباقر، عن جدّه قال: توفيت

(۱) مجمع الزوائد ۹ / ۲۱۱.

(۲) أسد الغابة ۶ / ۲۲۶.

(۳) الإصابة ۸ / ۶۰.

سلسلة اعراف الحق تعرف اهلہ، مسالۃ فذک، ص: ۷۴

فاطمة ليلاً، فجاء أبو بكر وعمر وجماعه كثيرة، فقال أبو بكر لعلي:

تقدّم فصل. قال: لا، لا والله، لا تقدّمت وأنت خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلّم. فتقدّم أبو بكر وكبر أربعاً «۱».

إن الله يغضب لغضب فاطمة عليها السلام ... ص: ۷۴

هذا، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - في ما رواه المسلمون قاطبةً -: يا فاطمة، إن الله تعالى يغضب لغضبك ويرضى لرضاك ...

ومن رواته من أعلام السنّة:

الحافظ أبو موسى ابن المثنى البصرى، المتوفى سنة ۲۵۲ في معجمه «۲».

الحافظ أبو بكر ابن أبي عاصم، المتوفى سنة ۲۸۷ «۳».

الحافظ أبو يعلى الموصلى، المتوفى سنة ۳۰۷ في مسنده «۴».

الحافظ أبو القاسم الطبراني، المتوفى سنة ۳۶۰ في معجمه «۵».

(۱) لسان الميزان ۳ / ۳۳۴.

(۲) ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى: ۸۲-۸۳.

(۳) الاصابة في معرفة الصحابة ۸ / ۵۷، شرح المواهب اللدنية ۴ / ۳۳۰.

- (۴) كنز العمال ۱۲ / ۱۱۱ رقم: ۳۴۲۳۸.
- (۵) المعجم الكبير ۱ / ۱۰۸ ح ۱۸۲ و ج ۲۲ / ۴۰۱ ح ۱۰۰۱.
- سلسلة اعراف الحق تعرف اهلہ، مسالۃ فذک، ص: ۷۵
- الحافظ الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة ۴۰۵ «۱».
- الحافظ أبو سعد الخركوشي، المتوفى سنة ۴۰۶، في شرف النبوة «۲».
- الحافظ أبو نعيم الأصبهاني، المتوفى سنة ۴۳۰ في فضائل الصحابة «۳».
- الحافظ أبو الحسن ابن الأثير، المتوفى سنة ۶۳۰ «۴».
- الحافظ محب الدين ابن النجار البغدادى، المتوفى سنة ۶۴۳ «۵».
- الحافظ أبو المظفر سبط ابن الجوزى، المتوفى سنة ۶۵۴ «۶».
- الحافظ محب الدين الطبرى، المتوفى سنة ۶۹۴ «۷».
- الحافظ أبو الحجاج المزي، المتوفى سنة ۷۴۲ «۸».

- (۱) المستدرک على الصحيحين ۳ / ۱۶۷ ح ۴۷۳۰.
- (۲) ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى: ۸۲-۸۳.
- (۳) فضائل الخلفاء- لأبى نعيم:- ۱۲۴- ۱۲۵ ح ۱۴۰، كنز العمال ۱۲ / ۱۱۱ رقم ۳۴۲۳۸.
- (۴) أسد الغابة في معرفة الصحابة ۶ / ۲۲۴.
- (۵) كنز العمال ۱۳ / ۶۷۴ رقم ۳۷۷۲۵.
- (۶) تذكرة خواص الأمة: ۲۷۹.
- (۷) ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى: ۸۲-۸۳.
- (۸) تهذيب الكمال ۲۲ / ۳۷۹.
- سلسلة اعراف الحق تعرف اهلہ، مسالۃ فذک، ص: ۷۶
- الحافظ ابن حجر العسقلانى، المتوفى سنة ۸۵۲ «۱».
- الحافظ ابن حجر المكي، المتوفى سنة ۹۵۴ «۲».
- الحافظ على المتقى الهندي، المتوفى سنة ۹۷۵ «۳».
- الحافظ أبو عبد الله الزرقانى المالكي، المتوفى سنة ۱۱۲۲ «۴».

ويبقى الكلام فى النقاط الثلاثة الأخيرة ...: ص: ۷۶

۱- الشيعة لا يورثون المرأة من العقار ...: ص: ۷۶

قال: «وأعجب من هذا كله حقيقة تخفى على الكثيرين وهي: إن المرأة لا ترث فى مذهب الشيعة الإمامية من العقار والأرض شيئاً، فكيف يستجيز الشيعة الإمامية وراثته السيدة فاطمة رضوان الله عليها بفدك، وهم لا يورثون المرأة العقار ولا الأرض فى مذهبهم؟ لقد بوب الكليني باباً مستقلاً فى الكافي بعنوان: إن النساء لا يرثن من العقار شيئاً. روى فيه عن أبى جعفر قوله: إن النساء لا يرثن

(١) الإصابة في معرفة الصحابة ٨/ ٥٦، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٤٢.

(٢) الصواعق المحرقة: ١٠٥.

(٣) كنز العمال ١٢/ ١١١ ح ٣٤٢٣٨ و ١٣/ ٦٧٤ ح ٣٧٧٢٥.

(٤) شرح المواهب اللدنية ٤/ ٣٠٣٠.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فدى، ص: ٧٧

من الأرض والعقار شيئاً «١». وروى الطوسى فى التهذيب «٢» والمجلسى فى بحار الأنوار «٣» عن ميسر ... وعن محمد بن مسلم ...

وعن عبد الملك بن أعين عن أحدهما عليهما السلام قال: «ليس للنساء من الدور والعقار شىء».

أقول: العجيب عدم تنبه هذا الباحث - ولا - نقول تجاهله - للحقيقة، فإن المرأة إنما لا ترث - فى مذهب الشيعة الإمامية - من العقار

والأرض من (زوجها) لا من أبيها أو غيره، فكيف يستجيز هذا الباحث القائل «لنكن حياديين» نسبة شىء إلى طائفة الشيعة الإمامية لا

تقول به؟

إنهم يورثون المرأة العقار والأرض إلامن (زوجها) فقط، وهذه كتبهم فى الفقه والحديث بين أيدي الناس، وهذا هو المقصود من

العنوان فى الكافى وغيره، فإنه عنوان جاء بعد عنوان «الرجل يموت ولا يترك إلامراته» وقد جاء تحت عنوان «إن النساء لا يرثن من

العقار شيئاً» إحدى عشرة رواية، وهذا نصّ الرواية الثانية منها: «عن زرارة عن أبى جعفر: إن المرأة لا ترث ممّا ترك زوجها من القرى»

ونصّ الثالثة:

(١) الكافى ٧/ ١٢٧ - ١٣٠ ح ١ - ١١.

(٢) تهذيب الأحكام ٩/ ٢٩٨ - ٢٩٩، ح ٢٦ - ٣١.

(٣) بحار الأنوار ١٠٤/ ٣٥١ - ٣٥٢ ح ٤ و ٦ و ٧.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فدى، ص: ٧٨

«عن زرارة وبكبير وفضيل ومحمد بن مسلم عن أبى جعفر وأبى عبد الله - منهم من رواه عن أبى عبد الله، ومنهم من رواه عن

أحدهما: - إن المرأة لا ترث من تركه زوجها من تربة دار أو أرض» «١».

٢- رواية أنّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ... ص: ٧٨

قال: «وروى الكلينى فى الكافى عن أبى عبد الله عليه السلام قوله: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «وإنّ العلماء ورثة

الأنبياء، إنّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورثوا العلم، فمن أخذ منه أخذ بحظّ وافر» «٢».

قال عنه المجلسى فى مرآة العقول «٣»: «له سندان، الأوّل مجهول، والثانى حسن أو موثّق، لا يقصران عن الصحيح».

فالحديث إذاً موثّق فى أحد أسانيدِهِ ويحتجّ به، فلماذا يتغاضى عنه علماء الشيعة رغم شهرته عندهم؟ والعجيب أن يبلغ الحديث مقدار

الصحة عند الشيعة حتّى يستشهد به الخمينى فى كتابه الحكومة الإسلامية، على جواز ولاية الفقيه.

فلماذا لا يؤخذ بحديث صحيح النسبة إلى رسول الله، مع أنّنا

(١) راجع الكافى ٧/ ١٢٦ - ١٣٠.

(٢) الكافى ١/ ٣٤ ح ١/ باب ثواب العالم والمتعلم.

(٣) مرآة العقول ١/ ١١١ ح ١.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فديك، ص: ٧٩

مجمعون على أنه لا اجتهاد مع نصّ؟ ولماذا يستخدم الحديث في ولاية الفقيه ويهمل في قضية فديك؟ فهل المسألة يحكمها المزاج؟ وأقول في جوابه: إنّنا نأخذ بهذا الحديث ولا نجتهد مع النصّ ولا نهمله في قضية فديك، لكن الرجل لم يهتد إلى معنى الرواية ولم يقف على كلام علماء الشيعة هنا.

لقد ظنّ الرجل أنّ معنى هذه الرواية هو مفاد ما نسبوا إلى النبي:

إنّا معاشر الأنبياء لا نورث، وهذا خطأ فظيع، لأنّ رواية الكليني تقول:

«لم يورثوا» وروايتهم تقول: «لا نورث» وكم الفرق بينهما؟

إنّ الرواية - بحسب ظاهر كلمه لم يورثوا - دليل على كون فديك عطيةً ونحلةً من الرسول لبضعته الطاهرة البتول، فهي حينئذٍ دليل على خروج فديك عن ملك النبي في حال حياته، فيقع التصديق بينها وبين روايات القوم في ذيل الآية «وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ» (١). لكنّ نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ترك أشياء فورثوها عنه كما في أخبار الفريقين وأقوال علماء الطائفتين، ممّا يدل على بطلان ما نسبوه إليه ... أخرج أحمد بسند صحيح عن ابن عباس: «لما قبض رسول الله واستخلف أبو بكر خاصم العباس علياً في أشياء تركها صلى الله عليه

(١) سورة الإسراء: ١٧: ٦.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فديك، ص: ٨٠

وسلم» (١ ... ١) فهو نصّ في تركه أشياء، وإن كُنّا في شك من خصومه على والعباس، ومثله أخبار وأقوال تقدّم بعضها سابقاً. فيكون معنى رواية الشيخ الكليني - ولا سيّما بقريته ما سبق: «إنّ العلماء ورثة الأنبياء» ولحقق: «فمن أخذ منه أخذ بحظّ وافر» - أنّ الأنبياء لم يأتوا لأنّ يجمعوا الأموال ويدّخروا الدنانير والدراهم فيتركوها من بعدهم لورثتهم، وأنّما جاؤوا إلى أممهم بالعلم والحكمة، وكان همهم تركية النفوس وتعليم العلم «فمن أخذ منه أخذ بحظّ وافر» إلّا أنّ هذا لا ينافي أن يتركوا أشياء كانوا يحتاجون إليها في حياتهم كسائر الناس حتّى آخر ساعة مثل «السيف» و «الدابة» ونحو ذلك، ثمّ يرثها منهم ورثتهم الشرعيون. وبهذا يظهر أن لا فائدة في احتجاج الرجل بهذه الرواية للدفاع عن أبي بكر في قضية فديك، بل إنّها تضّرّ ما هو بصدده كما لا يخفى. ولعلّ في هذه الرواية وأمثالها إشارة إلى أنّ أصحاب الأنبياء يجب أن يكونوا كالأنبيا علماء وأخلاقاً وسيرةً، ليكونوا علماء في الأمة يقومون بدور الأنبياء من بعدهم، في تركية الأمة وتعليمها الكتاب والسنة، لا أن ينتهزوا فرصة صحبة الرسول للوصول إلى المقاصد الدنيويّة.

(١)

مسند أحمد ١/ ١٣.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فديك، ص: ٨١

ففي هذه الرواية إشارة إلى سوء حال جمع من كبار صحابة الرسول، الذين تركوا الأموال الطائلة والآلاف المؤلّفة من الذهب والفضّة، خلافاً للسيرة النبويّة والتعاليم الإسلاميّة، حتّى لقد جاء بترجمه طلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وأمّثالهم أشياء مذهلة: روى الحافظ الذهبي عن ابن سعد بسنده: إنّ قتله طلحة وفي يد خازنه ألف ألف درهم ومئتا ألف درهم، وقومت أصوله وعقاره ثلاثين ألف درهم.

ثمّ قال الذهبي: وأعجب ما مرّ بي قول ابن الجوزي في كلام له على حديث قال: وقد خلف طلحة ثلاثمئة حمل من الذهب» (١).

وقال الذهبي: «قال ابن قتيبة: حدّثنا محمد بن عتبة، حدّثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه: إن الزبير ترك من العروض خمسين ألف ألف درهم، ومن العين خمسين ألف ألف درهم. كذا هذه الرواية.

وقال ابن عيينة عن هشام عن أبيه قال: اقتسم مال الزبير على أربعين ألف ألف» (٢).

وأخرج أحمد - ورجاله ثقات - عن شقيق، قال: دخل عبد الرحمن على أم سلمة فقال: يا أم المؤمنين، إني أخشى أن أكون

(١) سير أعلام النبلاء ١ / ٣٩ - ٤٠.

(٢) سير أعلام النبلاء ١ / ٦٥.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فداك، ص: ٨٢

قد هلكت، إني من أكثر قريش مالاً، بعث أرضاً لي بأربعين ألف دينار.

قالت: يا بني، أنفق، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن من أصحابي من لن يراني بعد أن أفارقه» (١).

نعم، هؤلاء هم الذين لن يروا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولن يكونوا معه في الآخرة، بل يذادون عن حوضه كما يذاد البعير... كما في الصحيح المتفق عليه.

هذا، وقد كان هؤلاء في بدء أمرهم فقراء لا يملكون شيئاً، انظر مثلاً إلى حال الزبير، إذ تحكى زوجته أسماء بنت أبي بكر - كما في رواية البخاري ومسلم - وتقول: «تزوجني الزبير وما له شيء غير فرسه، فكنت أسوسه وأعلمه... قالت: حتى أرسل إلي أبو بكر بعد بخادم فكفتني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني» (٢).

أما الذين فارقوا الدنيا من الصحابة وما تركوا صفراء ولا بيضاء، فهم الذين يصلحون لأن يكونوا قادةً وأسوةً للأمة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهم على أمير المؤمنين وشيعته، كأبي ذر وسلمان والمقداد وعمار بن ياسر... وأمثالهم... فقد روى الفريقان عن الإمام الحسن بن علي عليهما السلام أنه خطب بعد وفاة أبيه فقال: «لقد فارقكم بالأمس رجل ما سبقه

(١) مسند أحمد بن حنبل ٦ / ٣١٧، ٢٩٨، ٣١٢.

(٢) سير أعلام النبلاء ٢ / ٢٩٠ - ٢٩١.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسألة فداك، ص: ٨٣

الأولون بعلم ولا يدركه الآخرون. كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطيه الراية فلا ينصرف حتى يفتح له، ما ترك بيضاء ولا صفراء، إلا سبعمائة درهم فضل من عطائه كان يرصدها لخادم لأهله» (١).

٣- لماذا لم يأخذ علي فداً حين خلافته...؟ ص: ٨٣

إشارة

لقد ورد عن أمير المؤمنين أنه كتب إلى سهل بن حنيف كتاباً جاء فيه:

«بلى، كانت في أيدينا فداك من كل ما أظلمت السماء، فشحت عليها نفوس قوم وسخت عنها نفوس آخرين، ونعم الحكم الله، وما أصنع بفداك وغير فداك والنفوس مظانها في غدٍ حدث» (٢...).

وروى الشيخ أبو جعفر ابن بابويه القمي بسنده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: لم لم يأخذ أمير المؤمنين عليه السلام فداك لما ولي الناس، ولأى علة تركها؟ فقال:

لأن الظالم والمظلوم كانا قدما على الله عز وجل، وأثاب الله المظلوم وعاقب الظالم، فكره أن يسترجع شيئا قد عاقب الله عليه

(١) سنن النسائي الكبرى ٥/ ١١٢ ح ٨٤١٨، المعجم الكبير ٣/ ٨٠ ح ٢٧٢٢-٢٧٢٥، حلية الأولياء ١/ ٦٥ وغيرها.

(٢) نهج البلاغة: ٤١٧.

سلسلة اعراف الحق تعرف اهله، مسألة فذك، ص: ٨٤

غاصبه وأثاب عليه المغصوب» (١).

سر المطالبة بصدقك في كلمتين... ص: ٨٤

إذن، لم تكن القضية قضية فذك بحد ذاتها، بل الغرض أمر آخر... ولذا لما سأل الحاكم العباسي الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام أن يحد له حدود فذك فقال: «أما الحد الأول: فعرش مصر، والثاني: دومة الجندل، والثالث: أحد، والرابع: سيف البحر» (٢). وانكشف السر في المطالبة بصدقك، وهو يتخلص في كلمتين:

١- الإعلان عن حق أمير المؤمنين عليه السلام في الإمامة والخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأن قريشاً قد غدرت به والأنصار خذلوه.

٢- الإعلان عن عدم أهلية أبي بكر للخلافة والإمامة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لعدم توفر الشروط فيه وعدم تحقق الإجماع عليه لو كانت الإمامة تثبت بغير النص! هذا هو السر في المطالبة بصدقك، ولكن المنافقين لا يفقهون أو

(١) علل الشرائع: ١/ ١٨٥ ح ١.

(٢) بحار الأنوار: ٤٨/ ١٤٤ باب مناظراته عليه السلام مع خلفاء الجور، والحاكم العباسي الذي سأل الإمام عن فذك هو هارون.

سلسلة اعراف الحق تعرف اهله، مسألة فذك، ص: ٨٥

يتجاهلون «ونعم الحكم الله» كما قال أمير المؤمنين (١)، «وإننا لله وإننا إليه راجعون، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون والعاقبة للمتقين، والحمد لله رب العالمين».

(١)

نهج البلاغة: ١٤٧/ خطبة ٤٥ من كتاب له عليه السلام إلى عثمان بن حنيف الأنصاري عامله على البصرة.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموركم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بناذر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا (ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمة" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رحمه الله - كان أحداً من جهابذة هذه

المدينة، الذي قد اشتَهَرَ بِشَعْفِهِ بأهل بَيْتِ النَّبِيِّ (صلواتُ اللهِ عَلَيْهِم) ولا سِيَّما بحضرة الإمامِ عَلِيِّ بنِ موسى الرِّضَا (عليه السَّلَام) و بِسَاحَةِ صاحِبِ الزَّمانِ (عَجَّلَ اللهُ تَعَالَى فرجَهُ الشَّرِيفَ)؛ و لهذا سَيَس مع نظره و درايتِهِ، فى سَنَةِ ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسَّسَةً و طريقَةً لَمْ يَنْطَفِئِ مِصْبَاحُهَا، بل تُتَبَّعُ بِأَقْوَى و أَحْسَنِ مَوْقِفٍ كُلِّ يَوْمٍ.

مركز "القائمة" للتحرى الحاسوبى - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشِطَتَهُ من سَنَةِ ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دامَ عَزُّهُ - و مع مساعِدَةٍ جمعٍ من خريجي الحوزات العلميَّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السَّلَام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتى المتبدلة أو الرديئة - فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعاً ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السَّلَام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هُوَءَ برامج العلوم الإسلامية، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة فى الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التى يُمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يُمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - فى آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - فى أنحاء العالم - من جهةٍ أُخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبه، نشره شهريَّة، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزةٍ تحقيقيَّة و مكتبيَّة، قابله للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

(د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدَّة مواقعٍ أُخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدِّعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الاخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كَشِك، و الرسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكزٍ طبيعيَّة و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميَّة، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد جَمَكَرَانَ و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين فى الجلسة

(ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة

المكتب الرئيسى: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق" و "فائى" / بنائة "القائمة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميته، و غير ربحيته، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحالية و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله اعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) ان يوفق الكل توفيقاً مترائداً ليعانتهم - في حد التمكن لكل احد منهم - ايانا في هذا الامر العظيم؛ ان شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

